جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنــوان المذكـــرة

الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الفكرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين
- مندي يسمينة
- مراد ليليا

تحت إشراف:
- الدكتور: حمادي زوبير

لجنة المناقشة:
الأستاذ(ة): ----------رئيساً
د. حمادي زوبير، أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بجاية---------- مشرفًا ومقرراً
الأستاذ (ة):---------- ممتحناً

السنة الجامعية: 2020-2021

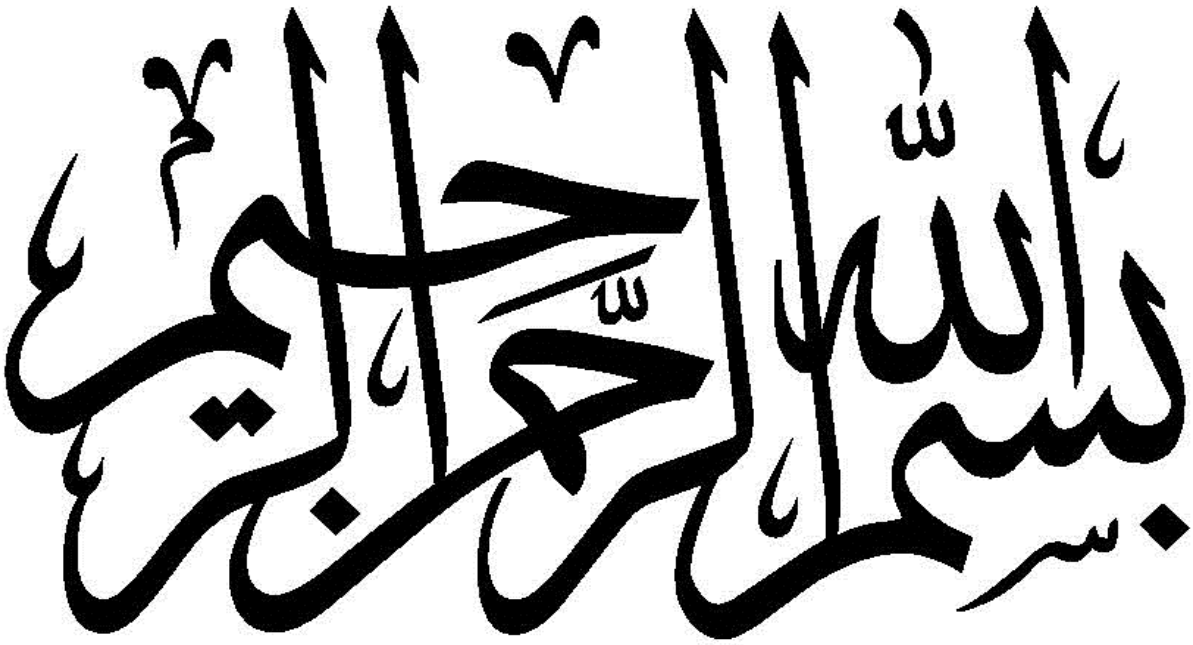
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي تخرجي إلى من قال الحق تعالى فيهما

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح والدي حفظه الله وأطال في عمره وجعله تاج فوق رؤوسنا دائما وأبدا

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان إلى التي إحترقت لكي تنير لي دربي إلى التي جاعت لأشبع وتعبت لأرتاح إلى قرة عيني وفؤادي أمي الغالية أطال الله في عمرها وجعلها شمعة تنير بيتنا دائما وأبدا

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي "حسين" و"نصر الدين" رعاهما لله بحفظه

إلى زميلتي وصديقتي الغالية ليليا التي تقاسمت معي البحث وجميع مراحل الجامعة أسأل الله أن يحفظها من كل سوء مع جميع عائلتها

يسمينة

إهـــــداء

الحمد لله وكفى الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله وصحبه أجمعين أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا خصره الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي عملي هذا إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني كثيرا في مشواري الدراسي ولا تزال إلى يومنا هذا منهم إخواتي الأعزاء والصغير "عديل"

إلى رفيقة المشوار التي قاسمتني البحث "يسمينة"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة الجهد والعمل

ليليا

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف "حمادي زوبير" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

جزاكم الله كل خير

الطالبتين:

يسمينة

ليليا

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

(ج.ر): جريدة رسمية

(ع): عدد

(ط): طبعة.

(ص): صفحة.

(ص.ص): من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Op.cit. : Ouvrage Précédemment Cité

P : Page.

P.P : De la page à la page.

مقدمة

تتمثل الملكية الفكرية في تلك الحقوق التي تعطي للأشخاص مقابل إبداعاتهم الفكرية وتعطي للمبدع حقا شاملا باستخدام نتائج فكرة لفترة محددة من الزمن إلى جانب الحق منع الأخرين من استخدامها طوال فترة الحماية، فالملكية الفكرية تعرف على أنّها مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة يختص صاحبها بالانتفاع بها والتصرف فيها وحده إلا لمانع.

وعليه يمكن القول أن الملكية الفكرية هي كل ما ينتج عن العقل من أفكار (ثمار) يشكل حقل الحقوق الفكرية، وتعطي هذه الأفكار لصاحبها حقا مزدوجا من جهة تمنحه حقا معنويا كالاعتراف في الأبوة على تلك الفكرة، ومن ناحية أخرى تمنحه حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعًا.

فنستخلص أن حق الملكية الفكرية يمثل سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونًا دون منازعة أو إعتراض من أحد.

ويشمل حقل الملكية الفكرية: براءات الاختراع والنماذج الصناعية والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية واصطلح أو يطلق على هذا النوع تسمية الحقوق بالملكية الصناعية، وكما ينصرف من جهة أخرى إلى حقوق المؤلفين على مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية، والتي يطلق عليها بتسميتها الملكية الأدبية والفنية.

قد وردت هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر إذ كلما رأى المشرع ضرورة حماية نوع جديد من الإبداعات الفكرية، يتم إدخال هذه الإبداعات ضمن الحقوق الواجب حمايتها بموجب

نصوص تشريعية، فقد إتسعت دائرة هذه الحقوق وما تزال وأصبحت تشمل صورًا لم تكن موجودة من قبل مثل الحقوق المجاورة، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية وغيرها.....إلخ[1].

حماية الملكية الفكرية ليست بوليدة العصر الحديث، وإنّما عرفت منذ الأزل وقبل أن يتم الاعتراف بالحق المالي للمؤلف كان هناك اعتراف بالحق المعنوي في كل من اليونان القديمة وروما القديمة وكانوا يعتبرون انتحال أعمال الغير من الأعمال المشينة التي يستوجب إدانة مرتكبيها.

ولا يخفى أنّ التفاوت بين الدول في امتلاك هذه الحقوق الفكرية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى متخلفة، وقد أصبحت الملكية الفكرية معيارا لتحديد قوة الدولة. ولهذا أعطت الدول المتقدمة أهمية بالغة للحقوق الفكرية وذلك بسن قوانين خاصة بهذه الحقوق وتدابير لحمايتها[2] وحماية صاحبها من أي اعتداء بأي طريقة مباشرة وغير مباشرة.

ولحقوق الملكية الفكرية دور هام ومؤثر في التنمية الاقتصادية والإنتاج الصناعي وذلك لما يحققه البحث الصناعي من أرباح مما أدى إلى الاهتمام أكثر بالأبحاث العلمية والتقنية بغية الإنتاج الصناعي لتصديره خاصة بما يتعلق بالتكنولوجيا الحديثة[3] وهذا ما جعلها عرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءت وذلك عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة قانونيا خاصة بعد افتشاء ظاهرة التقليد والمنافسة الغير المشروعة وغيرها من الجرائم بغية حصول مرتكبيها على الربح السهل، وهذا ما جعل

[1]– محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2013–2014، ص.3.

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص.13–14.

[3]– جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017–2018، ص.14.

مختلف التشريعات والمنظمات الدولية[4] على أبرزها بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة تتدخل من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية.

فإن اهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة خاصة في ظل عصر زراعي تجاري صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا.

ولحماية حقوق الملكية الفكرية قام المشرع بسن مجموعة من القوانين فقد وضع قانون خاص لكل حق سواء ما تعلق بالملكية الصناعية أو ما تعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ووضع لها إجراءات تحفظية تحد من الفعل الضار وتحمي هذا النوع من الحقوق من أي تعدي، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الملكية الفكرية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الإستقرائي، من خلال تحليل النصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري التي نص فيها على التدابير الوقائية.

ولدراسة هذا الموضوع تتبعنا خطة ثنائية محاولين دراسة حقوق الملكية الفكرية محل الحماية الإجرائية **(الفصل الأول)**.

ثم بعد ذلك تبيان مضمون الإجراءات التحفظية في المادة الفكرية **(الفصل الثاني)**.

---

[4]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنشورة على الموقع الآتي: www.wipo.int/about-wipo/ar/ar/offices

الفصل الأول

الملكية الفكرية محل الحماية الإجرائية

تعتبر الملكية الفكرية بشقيها ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره رغم أن ظاهرة الأدب والفن والاكتشاف، والاختراعات من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ. وتعبر الملكية الفكرية بمعناها الواسع عن الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية من المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى، ذلك أنها تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله التي كانت مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج.

ويكتسب موضوع الملكية الفكرية أهميته من التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جد متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى ملكية صناعية (المبحث الأول)، وملكية أدبية وفنية (المبحث الثانّي).

المبحث الأوّل

حقوق الملكية الصناعية

يقصد بالملكية الصناعية تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تفي تمييز المنشآت التجارية الاسم التجاري تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا"[5]. وهي تنقسم إلى مبتكرات صناعية (المطلب الأوّل)، وإشارات مميزة (المطلب الثانّي).

المطلب الأوّل

المبتكرات الصناعية

تقوم المبتكرات الصناعية أساساً على عنصر الابتكار، ولهذا يدخل ضمن دائرة هذه المبتكرات كل من الاختراع (الفرع الأوّل)، الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثانّي) والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

الاختراعات

يعتبر الاختراع من أهم الحقوق الواردة على عناصر الملكية الفكرية، لذلك يتوجب علينا تقديم تعريف موجز له وتحديد صوره (أولا)، إلى جانب تحديد شروط صحته (ثانيا)، وفي الأخير التعرض إلى استصدار براءة الاختراع (ثالثا).

[5]– القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص.7–8.

أولاً-تعريف الاختراع وصوره

باعتبار الاختراع من الحقوق التي تستفيد من الإجراءات التحفظية متى استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا فمن البديهي تقديم تعريف موجز له (أ)، وتحديد صوره (2).

أ-تعريف الاختراع

يقصد بالاختراع فقها كل جهد بشري وعلمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملاً [6]، أو أنه خروج الفكرة من المرحلة النظرية إلى المرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي[7]. أما قانوناً، فيقصد به تلك الفكرة التي تسمح عمليا لمخترعها بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[8].

ب-صور الاختراع

للاختراع صور متعددة، فقد يكون انتاج صناعي جديد (1)، أو طريقة صناعية جديدة (2)، أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة (3)، كما يمكن أن يكون الاختراع متعلق بالجمع بين اختراعات ووسائل معروفة (4).

1-انتاج صناعي جديد: يكون هنا الاختراع عبارة عن منتجات صناعية مادية جديدة لم تكن موجودة من قبل تمتاز بخصائص تميزها عن خيرها من الأشياء المماثلة ومثال ذلك ابتكار جهاز جديد للتسخين أو للتبريد يكون مختلفا عن الموجود سالفا في الصفة والخاصية[9].

2-طريقة صناعية جديدة: الاختراع هنا لا يتعلق بإنتاج شيء جديد لم يكن موجود بل يقصد منه ابتكار طرق ووسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل وسواء تعلق الأمر بوسيلة ميكانيكية أو كيميائية. ويشترط أن يكون الاختراع في هذه الصورة أن يحقق تطورا

---

[6]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.22.

[7]- ريم مسعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.82.

[8]- المادة 1/2 من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

[9]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية باريس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص.13-14.

ملحوظا وملموسا وأن يتجاوز المألوف في الفن الصناعي والطرق الصناعية ومثال ذبك اختراع وسيلة لملئ الساعة بمجرد حركة اليد[10].

3-تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة: يقصد بذلك ابتكار لرابطة جديدة بين طريقة صناعية معروفة ونتيجة معروفة وتكون تللك الطريقة لم يستعملها أحد من قبل للوصول إلى تلك النتيجة، أي يكون التطبيق هو الجديد الذي يحل على الطريقة والصناعة المعروفتان من قبل[11].

4-الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات ووسائل معلومة: في هذه الصورة تبرز قدرة المخترع في الجمع بين وسائل وطرق معروفة لاختراع وابتكار جديد له ذاتية وخاصية مستقلة عن كل عنصر فيه، والذي يطلق عليه أيضا اختراع التركيب أي أن يجمع التركيب الصناعي لين عدة عناصر صناعية معروفة من قبل[12].

ثانياً-شروط صحة الاختراعات

وضعت جل التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولة مجموعة من الشروط لصحة الاختراع وحت يمكن للمخترع من استصدار براءة الاختراع والتي تتمثل في الشروط الموضوعية (أ)، والشروط الشكلية (ب).

أ-الشروط الموضوعية لصحة الاختراع

تعتبر الشروط الموضوعية الخطوة الأولى والأساسية لصحة الاختراع والتي تتمثل في شرط وجود اختراع قانوني (1)، شرط جدة الاختراع (2)، شرط النشاط الاختراعي (3)، شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي (4).

1-شرط وجود اختراع قانوني: يقصد بهذا الشرط أن يكون هناك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع تضيف إليه قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل، بحيث يتضمن

[10]- ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص.79.

[11]- رقيق ليندة، مرجع سابق، ص.14.

[12]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ص.29-30.

طريقة أو سيلة صناعية أو تطبيقات جديدو لطرق صناعية معروفة من قبل كما يمكن أن يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء[13].

بالرجوع إلى المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نستشف أن الاختراع يشمل جانب نظري وآخر عملي تطبيقي تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، فعلى المخترع تنفيذ أفكاره في الواقع على شيء ملموس، أو على طريقة حديثة ويكون مختلفا على الاكتشاف أو الابداع أو على أمور أخرى متشابهة.

ضف إلى ذلك يوجد بعض الاختراعات لا يمكن أن تمنح لها براءة الاختراع لعدة أسباب ظروف سواءً أمنية، أو اجتماعية أو إنسانية أو أخلاقية، وحماية للمصلحة العامة والنفع العام ويمكن أن نحصرها فيما يلي:

-الأنواع النباتية والاجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

-كل ما يتعلق بالخطط والمناهج والمنظومات ذات الطابع العلمي، الثقافي، الترفيهي، التزييني والرياضي.

-مناهج التعليم والإدارة وكذا طرق علاج الانسان والحيوان وكل مناهج التشخيص.

-تقديم المعلومات النظرية وبرامج الحاسوب.

-الاختراعات التي يكون تطبيقها ونشرها مخلا بالأمن العام وحسن الاخلاق.

الاختراعات التي يكون استغلالها مصرا بصحو الانسان والحيوان والنبات ويشكل خطرا جسيما على البيئة بصفة عامة.

2-أن يكون الاختراع جديد: وذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله، أي أنه لم يسبق أن منحت براءة الاختراع عليه، وعليه فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في

[13]- نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 3، عدد 1، 2019، ص.33.

موضوعه أو وسيلته بل يجب أن يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة. وقد اشترط المشرع الجزائري شرط الجدة بوضوح في نص المادة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري[14]، واستثنى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا تعتبر وضع في متناول الجمهور غير أن ذلك محدد بمدة زمنية[15]. وعليه، فالجدة المقصودة في الاختراع هي الجدة المطلقة سواء من حيث المكان أو الزمان وسواء تعلق الاختراع لمنتوج جديد أو طريقة جديدة، أو تركيب جديد.

3-النشاط الاختراعي: يجب على الاختراع ألا يكون بمجرد فكرة بديهية بل يستلزم أن ينطوي على فكرة ابتكارية أصيلة تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي مألوف بصيغة أخرى ألا يكون الاختراع بديهي لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، أي أن يكون الاختراع ابتكاري ولتحقق هذا الشرط وضعت معايير تتمثل في:

-**رجل المهنة العادي:** والذي يجب أن يكون لديه تجارب في مجال الاختراع المعروض للحماية، والمقلد، مؤهل في اختصاصه، قادر على التمييز بين المسائل الصناعية المعتادة عن غيرها[16].

-**حالة التقنية:** والتي تتضمن كافة المعلومات السابقة، وتكون هذه الأخيرة في متناول الجمهور، كفيلة بصنع نفس الاختراع، مبسطة وسهلة في غالبيتها، كما يجب أن تكون في متناول العامة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة[17].

4-شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يقصد بهذا الشرط خروج الاختراع من دائرة التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ أي فمجرد ابتكار الآراء والنظريات لا يصلح بذاته موضوعا

---

[14]- تنص المادة 4 من أمر رقم 03-07، السالف الذكر: *"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولية بها".*

[15]- نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص.36.

[16]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل، عمان، 2005، ص.73.

[17]- نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص.37.

لبراءة الاختراع إذ أنه لا يمكن استغلاله صناعيا بل يجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال[18].

ب-الشروط الشكلية

لا تكفي الشروط الموضوعية السالفة الذكر بمفردها لحماية حق صاحب الاختراع، بل يستلزم خوض بعض الإجراءات بداية بإيداع الطلب (1)، فحص الاختراع (2)، الإصدار والمنح (3) وفي الأخير شهر البراءة (4).

1-إيداع الطلب: يعتبر إيداع الطلب الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات التسجيل للحصول على البراءة واكتسابها، ويكون إيداع الطلب من المخترع نفسه أو كل صاحب حق عليها أو من ينوبهما، ويترتب على هذا الاجراء احتفاظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منحه للبراءة، حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب، كما أنه بمجرد تقديم تبدأ مدة الحماية القانونية.

2-فحص الاختراع: بعد إيداع الطلب المستوفي للبيانات المقررة قانونا من قبل صاحب الحق في البراءة تقوم الجهة الإدارية المختصة في فحص الطلب والبث فيه، بحيث تقوم بكشف وتمحيص الحقائق وبدراسة الاختراع وملف البراءة.

3-الإصدار والمنح: بمجرد انتهاء الإدارة المختصة من فحص الطلب الذي تم إيداعه للحصول على البراءة وتمت الموافقة عليه أو قبوله تقوم بإصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة، ورقم البراءة والمجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية تتطلبها إجراءات البراءة ومن ثم تمنح وتسلم البراءة لطالبها والذي تعبر على ملكية صاحب هذا الاختراع[19].

[18]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص.52.

[19]- براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنح للمخترع حماية لاختراعه. انظر المادة 2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

4-شهر البراءة: في حالة ما إذا منحت البراءة دون أي اعتراض تقوم الجهة المختصة بشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض وذلك بهدف إعلام الكافة بصدور براءة على هذا الاختراع.

الفرع الثانّي

الرسوم والنماذج الصناعية

تصنف الرسوم والنماذج الصناعية من الحقوق الواردة على الشكل كونها بشكل السلع والمنتجات بغض النظر على مضمونها، وبما أن شكل السلع والمنتجات له دور كبير في الترويج لها، ولقد خص المشرع لها بتنظيم قانوني خاص لحماية صاحبها ومن هذا المنطلق سنتعرض لتعريف الرسم والنموذج الصناعي (أولا)، ثم تحديد شروطه (ثانيا).

أولاً-تعريف الرسم والنموذج الصناعي

نصت المادة الأولى من أمر رقم 66-86 على أنه "*يعتبر رسميا كل ترتيب خطوط وألوان بقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوانها أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كموز أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي*"[20].

وعليه، فالرسم هو كل ترتيب لخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعًا مميزّ، ورونقا جميلاً، أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى، كما قد يتم الرسم أيضا بالألوان أو بغير الألوان كما يتم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فنّ الرسم المستحدثة.

[20]- أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر عدد 35 لتاريخ 3 ماي 1966.

ويصرف النظر عن القيمة الفنية للرسم أو المنظر الجميل الذي يتركه الرسم في المنتجات كالزرابي، والأقمشة، وأوراق الحائط والجلود، والأواني الخزفية وغيرها، فإنه يعتبر رسما صناعيا مادام يمنح السلع أو المنتجات مظهرًا أو شكلاً جديدًا. كما قد تكون هذه الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة.

في حين يتمثل النموذج الصناعي في شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرًا يميزها عن السلع المماثلة، أي الشكل الذي يتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي لسيارة "رونو" أو "بيجو" أو "فولسفاجين" وكذلك زجاجة مشروب "كوكا كولا" أو "حمود بوعلام" وكذلك الروائح والعطور، ومواد التجميل والزينة بصفة عامة، ولعب الأطفال والأحذية وكما هو الشأن بالنسبة للرسم الصناعي، فلا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية أو مصنوعا بواسطة آلة ميكانيكية أو يدوية، أو كيميائية .....إلخ، بل كل ما يشترط في النموذج الصناعي هو أن يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة أو إعطائها خصائص ذاتية، تضفي عليها جمالا وجاذبية عند الزبائن فيفضلونها على غيرها من السلع رغم تماثلها مع السلع الأخرى من حيث الجودة أو المواد الأولية التي تتكون منها[21].

وتتمثل أهمية الرسوم والنماذج الصناعية فيما تضفيه على المنتوج أو السلعة من منظر جميل يجلب العملاء، وفي تفضيل منتوج على منتوج آخر، فهي تمثل المجال الخصب في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين[22]. ومن هذا المنطلق تكثر العناية برسوم والنماذج في الميدان الصناعي في إبتكار الرسوم والنماذج الجذابة والحديثة.

[21]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.220.

[22]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص.165.

ثانياً-شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي

لا يمكن لرسم والنموذج الصناعي أن يكون محل الحماية إلا إذا استوفى مجموعة من الشروط الموضوعية (أ)، والشكلية (ب).

أ-الشروط الموضوعية

تكمن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الرسم والنموذج الصناعي في الجدة والابتكار (1)، واستخدامه في المجال الصناعي (2).

1-الجدة والابتكار: يعني أن يكون الرسم جديدا أو مبتكرا، بحيث أن يكون للرسم أو النموذج طابع خاص يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة[23] وهذا ما يوافق نص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرسوم أو النماذج الصناعية والتي تنص على ما يلي: *"إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها"*.

وتجدر الإشارة أنه لا يشترط أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في كل جزئياته، فيكفي لاعتباره جديدا أن يكون له طابع خاص يمتاز له عن الرسوم والنماذج الأخرى، إذا يكفي أن يشكل الرسم أوالنموذج في مجموعه شيئا جديدا حتى لو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى عنصر الجدة.

أما بالنسبة للإبتكار فيعتبر عنصرا جوهريا في الرسم أو النموذج يُكسب هذا الأخير بصورة يمكن معها تمييزه عن الرسوم الأخرى بسهولة، حيث يعطي المنتجات والسلع مظهرها الخارجي كونها موجها إلى شعور المستهلك ويحاسب حاسة النظر فيه[24].

2-استخدام الرسم أو النموذج في المجال الصناعي: يقصد بهذا الشرط أن يكون معدا للتطبيق أو الاستخدام في الإنتاج الصناعي، بحيث تندمج مع السلعة التي يطبق عليها، وعليه

[23]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص.151.

[24]- المرجع نفسه، ص.151.

لا يمكن اعتبار الرسوم والنماذج المطبوعة في كتالوغات أو إعلانات توزع أو ترسل إلى الزبائن من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية[25].

3-يجب ألا يكون مخالف للآداب العامة: بالعودة إلى نص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج فإنه: "*يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الواردة في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة*". وعليه، لا يستفيد من الحماية كل رسم أو نموذج صناعي يخل بالنظام العام والآداب العامة.

ب- الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في إيداع الطلب (أ)، التسجيل والنشر (ب)،

1-إيداع الطلب

يقصد به قيام صاحب الرسم أو النموذج بإيداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم الإيداع من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة، أو إرساله عن طريق البريد الموصي عليه مع طلب الاشعار بالاستلام وهذا وفقا للمادة 9 من الأمر رقم 66-86[26].

2-التسجيل والنشر

بعد إتمام مرحلة إيداع الطلب تباشر الجهة المختصة بفحص الإيداع شكلا ثم تسجيل الرسم أو النموذج في السجل الخاص به مع ذكر التاريخ والساعة مع تسليم المسندات أو استلام الظروف التي يتضمنها، إلى جانب رقم الإيداع مع وضع خاتم المصلحة المختصة ورقم

[25]- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، 2014، ص.118.

[26]- يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال مايلي:

-أربع نسخ من تصريح الابداع

-ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات من كل واحد من الأشياء أو الرسوم

-وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل

-وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها

التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة، ومن ثم تسلم للمعني نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة شهادة الإيداع[27].

بالرجوع إلى المادة 1/17 من الأمر رقم 66-86 فبعد نهاية عملية التسجيل يقوم المعهد الوطني بنشر الإيداع الذي أصبح علنيا، ويقوم بوضع فهارس سنوية تحت إطلاع الجمهور.

الفرع الثالث

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03-08، وذلك لما له من أهمية بالغة في التطور الاقتصادي العالمي، لذلك يتوجب علينا تعريفها (أولا)، ثم بعد ذلك تحديد شروطها (ثانيا).

أولاً-تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

تعتبر التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة النفعية التي ترد على إبتكار وتنطوي على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية مبتكرة من الناحية الموضوعية[28]، ونظرًا لأهميتها كان من اللازم وضع تعريف لها.

نميز في تعريف التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة بين التعريف التشريعي (أ) والتعريف الفقهي (ب)، والتعريف التقني (ج).

أ-التعريف التشريعي

عرّف المشرع الجزائري التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة ضمن المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003[29]، حيث نص على أنّه يقصد بالدائرة المتكاملة: منتوج

---

[27]- راجع المادتين 11 و12 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر، كذلك أنظر نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.120.

[28]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص.180.

[29]- المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرًا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح القطعة من مادة، ويكون مخصصة لأداء وظيفة إلكترونية. أما التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافي فهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرًا نشيطا ولكل وصلات طائرة متكاملة بغرض التصنيع. ويلاحظ أن هذا التعريف قد اعتمد على مصطلحات تقنية صعبة الفهم.

ب-التعريف الفقهي

عرفت الدكتورة سميحة القيلوبي التصميم الشكلي بأنه: *"كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع"*[30]، وتعريف الفقيهين الفرنسيين CHAVANNE et BRUST على أنها "طبوغرافيا، تصميم لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة[31].

جـ-تعريف التقني

تعرف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقنيا على أنّ التصاميم عبارة عن مجموعة من الأملاك التي تجتمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها، أما الدائرة المتكاملة فهي عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السليكون، تبلغ مساحتها بعض المليمترات وتحتوي على الآلاف من المكونات الالكترونية الدقيقة[32].

---

[30]- القيلوبي سميحة، المرجع السابق، ص.411-412.

[31] -« la topographie n'est rien d'autre que la configuration de l'ensemble des circuits, qui sont incorporés dans une puce ou conçus pour y'être intégrés », ALBERT Chavanne et jean JAQUES Burst, droit de la propriété industrielle, 05 ème édition, Dalloz, Paris, 1998, pp.394-395.

[32]- بوبكر نبيه، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع44، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مارس 2018، ص.162.

ثانياً-شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

يستلزم لتمتع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالحماية القانونية توفر مجموعة من الشروط والتي تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية (أ)، وأخرى شكلية (ب).

أ-الشروط الموضوعية

يشترط لحماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة عموما نفس الشروط التي نجدها في باقي الاختراعات بحيث يجب أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي (1) وأن تنطوي على الأصالة والابتكار (2)، كما يجب ألا تكون مستبعدة من الحماية (3).

1-يجب أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي: اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-08 بقوله: "*.....المعدة لدائرة متكاملة بغرض التصنيع*"[33]، والذي مفاده أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أوالمذياع[34].

2-يجب أن ينطوي على الأصالة والابتكار: لكي يكون التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة محل الحماية القانونية لابد أن يكون جديدا وتمتع بشرط الأصالة والتي تعد مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع، ضف إلى ذلك أن يمتاز بمواصفات تميزه عن غيره من الاختراعات والتصاميم، بحيث يستلزم أن لا يكون تقليدا أو نسخا أو نقلا عن غيره، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/3 و2 من الأمر 03-08 السالف الذكر[35].

---

[33]- أمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف الذكر.

[34]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.103.

[35]- تنص المادة 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر على مايلي: "يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

وتجدر الإشارة أنه لا تطبق الحماية إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي وهذا ما نص المشرع الجزائري في نص المادة 4 من المذكور أعلاه.

3-ألا تكون مستبعدة من الحماية: استبعد المشرع الجزائري من الحماية القانونية بعض الأفعال التي ترد على التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة وذلك بموجب الأمر رقم 03-08 السالف الذكر وأردها على سبيل الحصر في المادة 6 من ذات القانون.

ب-الشروط الشكلية

بالعودة إلى نصوص قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نجد أن المشرع الجزائري نظم إجراء إيداع الطلب (1) وكذا التسجيل والنشر (2) كشروط شكلية.

1-إيداع الطلب: يستشف من خلال نص المادة 11 أن الإيداع يتمثل في تقديم صاحب التصميم الشكلي طلب صريح ووحيد إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك بغرض حماية تصميمه، وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 يمكن إرسال الطلب عن طريق البريد مع اشعار بوصل الاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

وتجدر الإشارة أن طلب التسجيل يجب أن يتضمن البينات والوثائق الوردة في المادتين 3 و4 من المرسوم المذكور أعلاه، وكذا تسديد الرسوم المستحقة قانونا طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم.

2-التسجيل والنشر: بعد استفاء الطلب للشروط المطلوبة واستلامه من المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تقوم هذه بتسليم شهادة التسجيل للمودع وهذا وفقا للمادتين 15 و 16 من الأمر رقم 03-08 المذكور أعلاه.

المطلب الثانّي

الإشارات المميزة

الإشارات المميزة هي أشكال وتسميات تهدف إلى تمييز المنتوجات أو الخدمات أو المؤسسات التجارية بالنسبة للزبائن، وهي تشمل كل من العلامات (أولا) وتسمية المنشأ (ثانيا).

الفرع الأوّل

العلامات

تلعب العلامات التجارية دورًا هامًا في تمييز المنتجات المتشابهة عن بعضها من ناحية الجودة أو الضمان أو المرتبة بالإضافة إلى جلب الزبائن حيث تمثل ضمانة لهم مما جعلها من أكثر الحقوق الملكية الصناعية عرضة للاعتداء من قبل المقلدين لذلك يستوجب علينا إعطاء مفهوم شامل للعلامة ولا يكون ذلك إلا عن طريق تعريفها (أولاً)، ثم التعرض لأنواعها (ثانيا)، وفي الأخير تحديد شروطها (ثالثا).

أولا- تعريف العلامة

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شقارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يمتلكها الآخرين كعلامة "نسيم" "NASSIM" بالنسبة للسجائر، وعلامة نقاوس "NGAOUS" للمشروبات الغازية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها: " *كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره*"[36].

[36]- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

وللعلامة التجارية وظيفة إعلامية، وإعلانية بإعتبارها وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين بما تؤديه من رواج للبضائع والمنتوجات وتجديد مصدرها، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة والوثوق بها.

ثانيا- أنواع العلامات

يمكن تقسيم العلامات التجارية إلى عدة معايير نذكر أهمها المعيار الموضوعي (أ)، والمعيار الغاية (ب).

أ-أنواع العلامات حسب موضوعها

تنقسم العلامات حسب هذا المعيار إلى علامات المصنع (1)، علامات تجارية (2)، علامات الخدمة (3).

1-علامات المصنع: يقوم الصانع بإنتاج بعض منتجات صناعية معتمدا على استعمال مواد أولية تحمل علامة خاصة بها وبالتالي يرفق منتوجه بعلامة تسمى بالعلامة المرفقة. وعليه فإن علامة المصنع هي التي يضعها الصانع على منتوجاته أو الصناعات التي تكون نهائية أو أولية.

2-العلامة التجارية: يراد بالعلامة التجارية تلك العلامة التي يضعها التاجر لتحديد منتجاته لم يصنعها هو بغرض التمييز بين السلع التي تبيعها والتي يقتنيها من عدة مصنعين والتي يطلق عليها في بعض الحالات علامات التوزيع وهي مقترنة دائما بالمحل التجاري.

3-علامات الخدمة: يقصد بها تلك الميزة التي يستعملها مؤسس تقديم الخدمات لتشخيص الخدمات، سواء كانت فردية أو جماعية المقدمة ومهمتها الأصلية هي إشباع حاجات الانسان من خدمة معينة كخدمات البنوك وشركات التأمين.

ب-أنواع العلامات حسب الغاية

ويمكن تقسيم العلامات حسب الهدف أو الغاية من استعمالها إلى علامات أصلية (1)، وعلامات احتياطية (2)، وعلامات مانعة (3).

1-العلامات الأصلية: يقصد بالعلامات الأصلية تلك التي يتطلب صاحبها تسجيلها والقيام باستغلالها فعلا، ويحق له القيام بإضافات وتعديلات عليها أو تحسينها، ويجب عليه اتباع إجراءات تسجيل العلامة الأصلية لتسجيل الإضافات الجديدة، كما أنه تطبق على تسجيلها نفس الإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية وبذلك تتحول العلامة إلى شكل آخر[37].

2-العلامات الاحتياطية: تعرض المشرع الجزائري إلى هذا النوع من العلامات من الأمر 66-57 السالف الذكر والتي يقصد بها تلك العلامة التي يطلب صاحبها تسجيلها لهدف استغلالها في وقت لاحق أي إما انتاج سيقوم أو لادخارها للمستقبل.

والمشرع الجزائري قد اشترط استغلال صاحب المشروع الاقتصادي للعلامة التجارية خلال سنة من انتاجها وإلا فإن التسجيل لا ينتج أثاره.

3-العلامات المانعة: وهي تلك العلامة التي يسجلها صاحب المشروع الاقتصادي لمنع الغير من استغلالها خوفا أن يقوم هذا الأخير بتسجيل علامة مشابهة فتخلط لدى المستهلك بعلامته.

ثالثا- شروط العلامة

أخضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى العلامات التجارية إلى شروط موضوعية (أ)، وأخرى شكلية (ب)، ولذلك لتوفير الحماية القانونية الازمة لها.

أ-الشروط الموضوعية

وتتمحور الشروط الموضوعية في العلامات التجارية في الطابع المميز للعلامات التجارية (1)، الطابع الجديد للعلامة التجارية (2)، ومشروعية العلامة التجارية (3).

[37]- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص.103.

1-الطابع المميز للعلامة التجارية: يظهر لنا من خلال المادة 1/2 من الأمر رقم 03-06 أنه لا تستفيد العلامة التجارية من الحماية القانونية إلا إذا كان لها سمة مميزة خاصة بها تميزها عن غيرها من المنتجات المشابهة لها ولمنع اللبس لدى المستهلكين.

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 7 من الأمر رقم 03-06 على السمات والرموز التي استثناها من التسجيل لإفتقادها لطابعها المميز وعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية[38].

2-أن تكون العلامة جديدة: ويقصد لهذا الشرط أن تكون العلامة غير شائعة ولم يسبق تسجيلها أو استعمالها من قبل شخص آخر وذلك من أجل أن تؤدي وظيفتها الأساسية وهي تمييز البضاعة والخدامات عن غيرها من السلع المنافسة كما أنها بذلك تمنع المساس بحقوق الغير[39].

وتجدر الإشارة أن هذا الشرط لا يعد شرطا مطلقا إنما ترد عليه بعض القيود سواء من حيث نوع المنتجات، أو من حيث الزمان، أو من حيث المكان[40].

3-أن تكون العلامة مشروعة: أخرج المشرع الجزائري من نطاق الحماية القانونية العلامات غير المشروعة ومخلة للنظام العام والآداب العامة، فقد استثنى من التسجيل كل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة وهذا بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

ب-الشروط الشكلية

بالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات حدد شكل إيداع العلامات (1)، وكيفيات إجراء فحصها (2)، وكذا تسجيلها ونشرها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (3).

---

[38]- لأكثر من التفاصيل أنظر نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.147،

[39]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص.37.

[40]- لمزيد من التفاصيل أنظر حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص.103.

1-إيداع طلب التسجيل: يعتبر الإيداع الخطوة الأولى في تسجيل العلامة إذ أوجب المشرع الجزائري بأن يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو أن يرسل إليها عن طريق البريد أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشير المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع[41]، وفقا للمادة 4 من المرسوم 05-277 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها يجب على الطلب أن يتضمن بيانات إجبارية[42].

2-فحص الإيداع: بعد استلام طلب الإيداع من طرف الهيئة المختصة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تقوم هذه الأخير بفحصه شكلا ومضمونا إذا كان مستوفيا للشروط المحددة قانونا، وبعدها تقوم بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم[43].

3-التسجيل والنشر: يعتبر التسجيل ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي بموجبه إلى قيد العلامة في فهرس خاص وهذا ما تأكده المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، وبعد استفاء العلامة للشروط والإجراءات المنصوص عليها سابقا تمنح للطالب شهادة التسجيل من طرف الهيئة المختصة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي يقوم بدورها بنشر العلامة أي شهر إيداعها في المنشور الرسمي للملكية الصناعية[44].

---

[41]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادي الثاني عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر عدد 54.

[42]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.103.

[43]- أنظر أحكام المادين 10 و11 من المرسوم 05-277 السالف الذكر

[44]- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص.88.

الفرع الثانّي

تسمية المنشأ

إن استعمال تسمية المنشأ عملية قديمة جدًا، فهو مرتبط بظواهر اقتصادية خاصة بالإنتاج والتتجير[45] وقد كفلت لها الحماية على الصعيد الدولي بموجب اتفاقية لشبونة المؤرخة في 1958/10/31، أمّا على الصعيد الداخلي فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 والنصوص المكملة له، وبهذا الصدد سنتعرض إلى تعريف تسمية المنشأ (أولا)، تحديد شروطه (ثانيا).

أولاً-تعريف تسمية المنشأ

عرّف المشرع تسمية المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 بالنص على ما يلي: " *تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة. أو ناحية أو مكان مسعى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسيا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية، ويعد كذلك باسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد، أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسعى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات*[46] .

ثانيا-شروط حماية تسمية المنشأ

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 76-65 على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في تسمية المنشأ ليكون هذا الأخير محلا للحماية وتتمثل عموما بشروط الموضوعية (أ)، والشروط الشكلية (ب).

---

[45]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.125.

[46]- أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

أ-الشروط الموضوعية

بالعودة إلى نص المادة الأولى من الأمر 76-65 المذكور أعلاه نستخلص الشروط الموضوعية الواجب توافرها وهي: إقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي (1)، أن تعين التسمية منتجا (2)، أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية (3)، أن تكون التسمية غير مشروعة (4).

1-اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي: أي أن ترتبط وتقترن تسمية المنشأ باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية، والتسمية تطلق على منطقة معينة مثل مياه معدنية سعيدة، إفري وغيرها، أو جزء من المنطقة أو الناحية أو المكان الذي نشأ فيه المنتج مثل لالا خديجة.....إلخ، كما يمكن أن تطلق التسمية على بلد معين كالخمور الفرنسية مثلا[47].

2-**أن تعين التسمية منتجا:** يجب أن تقترن التسمية بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة الجغرافية، بحيث يكون غرض التسمية تمييز هذه المنتوجات عن غيرها من المنتوجات المشابهة لها الموجودة في السوق، والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها تعتبر كضمانة للمستهلك عن جودة ونوعية المنتوج وصفاته المميزة [48].

3-**أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية:** ويقصد بهذا الشرط أن تكون المنتجات ذات سمات مميزة منسوبة للبيئة النى نشأت فيها أو صنعت فيها بكل عواملها الطبيعية والبشرية سواء من ناحية نوعية المناج السائد في المنطقة منشأ المنتج، أو من ناحية نوعية التربة أو من حيث طرق العمل المعتمدة في إنجاز المنتج أو صنعه، فيعتبر هذا الشرط إلزامي لتقرير الحماية القانونية لتسمية المنشأ[49].

---

[47]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.128.

[48]- تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص.25.

[49]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.128.

4-أن تكون التسمية مشروعة: يجب على تسمية المنشأ أن لا تكون مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة، فاستبعد المشرع الجزائري من الحماية القانونية التسميات الغير المطابقة للتعريف المدرجة في المادة الأولى من الأمر 76-65، كما استبعد أيضا التسميات غير النظامية وتلك المشتقة من أجناس المنتجات، وكذا التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة أو النظام العام[50].

ب-الشروط الشكلية

نظم الشروط الشكلية كل من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والمرسوم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، وعليه فإن الشروط الشكلية لتسمية المنشأ نفسها المذكورة في حقوق الملكية الصناعية التي تعرضنا إليها سابقا من إجراءات إيداع (1)، والتسجيل والاشهار (2).

1-إيداع الطلب: طبقا للمادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 المذكور أعلاه يتم إيداع الطلب التسجيل من قبل أحد الأشخاص المذكورين في المادتين 2 و10 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر[51] في شكل استمارات من أربع نسخ تسلم من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة "أصل"، ويجب أن تملأ هذه الاستمارات بجميع البينات الواردة ذكرها في المادة 11 من الأمر رقم 76-65 والمادة 2 من المرسوم التطبيقي[52]، كما يتضمن الطلب الرسوم المدفوعة وطريقة دفعها ورقم وتاريخ السند[53].

---

[50]- أنظر المادة 4 من الأمر رقم 76-65، يتعلق بتسمية المنشأ، أنظر كذلك نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.129.

[51]- الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب التسجيل والمذكورين في المادتين 2 و10 من الأمر رقم 76-65، يتعلق بتسمية المنشأ هم:-الوزرات بمفردها أو باتفاق مع الوزرات المعنية الأخرى، كوزارة الصناعة والتجارة والفلاحة.....إلخ

-كل مؤسسة منشأة قانونا دون تحديد

-كل شخص طبيعي أو معنوي بمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة

-كل سلطة مختصة، والمشرع لم يوضح المقصود بها، مما يثير نوعا من اللبس.

[52]- تتمثل البينات التي تملأ في استمارة الطلب في:

-اسم وعنوان المودع وصفته في تقديم الطلب وعنوانه ونشاطه الخاص، وإذا كان الإيداع يتعلق بشخص معنوي، وجب ذكر مقره الرئيسي.

2-التسجيل والإشهار: بعد استيفاء الطلب للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسجيل الطلب بسجيل الخاص بتسجيلات تسميات المنشأ على حساب المودع، ثم يسلم إلى المعني إحدى النسخ والتي تعد بمثابة شهادة التسجيل، ثم يتم التسمية المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[54].

-قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها هذه التسمية، ونموذج التسمية المحدد في شروط الاستغلال، بيان أسماء وألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية إذا تعددوا، من خلال قائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة، بيان أسماء منتجاته التي تتخذ التسمية تسمية لها.

[53]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 76-65، يتعلق بتسمية المنشأ.

[54]- أنظر المواد 12 إلى17 من الأمر رقم 56-65 المتعلق بتسميات المنشأ، وكذا المادة 9 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 59.

المبحث الثاني

الملكية الأدبية والفنية

يراد بالملكية الفنية والأدبية نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات حقل الأدب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام إتفاقية "بيرن" لحماية المصنفات الأدبية الفنية في 1886/09/09، وبموجبه تحمل المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفاهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى، والتمثيل الإيهائي، والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية، والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والمواد التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات[55]، وهذا القسم من الملكية الفكرية تعرف أيضا بحقوق المؤلف (المطلب الأول) ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة، حق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعارضين والمنتجين في حق الفونوجرمات (التسجيلات الصوتية، وحقل الإذاعة) (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المؤلف

يقصد بالمؤلف بمعنى الواسع الكاتب والمترجم والمعرب والمحقق والمحرر والمعد، ومن كان مثل هؤلاء في إنجاز متون الكتب، ويعتبر حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية كونه يتعلق بالإبداعات الأدبية والفنية مثل الموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت والمصنفات ذات الصلة بالتكنولوجيا مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية [56].

[55]– عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، 2013–2014، ص.51.

[56]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، الجزائر، 2014، ص.17.

وتشير عبارة "حقوق المؤلف" إلى مبدع المصنف الفني أي مؤلفه، مثبتة بذلك حكما تقره أغلب القوانين وهو أن للمؤلف بعض الحقوق المحددة في إبداعه لا يمكن أن يمارسها غيره، مثل الحق في منع إنجاز نسخة مشوهة من مصنفه[57].

وعلى اعتبار أن المؤلف هو من يقوم بابتكار المصنفات فإنه سوف نركز دراستنا على تحديد أنواع المصنفات المشمولة بالحماية (الفرع الأول)، وبعد ذلك تحديد الشروط الواجب توفرها لأجل تمتعها بالحماية (الفرع الثاني)، وفي الأخير سنتعرض إلى أنواع الحقوق الواردة على المصنفات (الفرع الثالث)

الفرع الأول

أنواع المصنفات المشمولة بالحماية

عرف المشرع الجزائري المصنفات في المادة 3 من الأمر رقم 03-05 على أنها كل إبداع يتمع بالأصالة سواء كان أدبي أو فني مهما كان نوعه وأسلوب تعبيره ووجهته وسواء كان المصنف مثبتا أم لا وبأي وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور[58]، والذي يوافق في تعريفه الفقه الذي عرفه هو الآخر بأنه كل إنتاج في المجال الفني والأدبي مهما كانت الكيفية التي يتم التعبير عنها[59]. وردت المصنفات المحمية في الأمر رقم 03-05 السالف الذكر والتي جاء على سبيل المثال لا الحصر وسنذكر منها المصنفات الأصلية (أولاً)، المصنفات المشتقة (ثانيًا)، وبعدها المصنفات الحديثة (ثالثًا)، وفي الأخير سنتعرض إلى الحماية الخاصة بعنوان المصنف) (رابعًا).

أولا: المصنفات الأصلية

يقصد بها تلك التي تكون من إبداع وإبتكار المؤلف مباشرة، فهي ليست مقتبسة من مصنفات سابقة، وهي تتميز بالأصالة، إذ تتمتع لحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف، وكذا

[57]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

[58]- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

[59]- محمد طلعت زايد، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، 2005، ص.29.

الاتفاقيات الدولية، وقد جاء ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[60] ويمكن تقسيمها إلى مصنفات أدبية (أ)، ومصنفات فنية (ب).

أ-المصنفات الأدبية

يدخل فيها المصنفات المكتوبة التي تتميز في كونها وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة أي كانت طريقة التثبيت المستعمل في ذلك ونجد أيضا المصنفات الشفوية والتي تعرف على أنها أعمال شفوية توجه إلى فئة أو مجموعة معينة من الناس في موضوع ما بغرض التأثير في أنها فيهم فكريا[61]، والمصنف الشفوي يتطلب أسلوب إبداع وجهد في التعبير معا.

ب-المصنفات الفنية

تتصف هذه المصنفات بأنها ابتكار فكري يتجه تأثيره إلى الحس أو الشعور ومثل المصنفات المسرحية كالمصنفات التي تتمثل في تشكيلة من الحركات المعدة للرقص والتمثيليات الإيمائية والتي هي عبارة عن أداء قطع موسيقية عن طريق الإشارة أو الحركة دون النطق بأي كلمة[62].

وتعتبر المصنفات الموسيقية أكثر المؤلفات انتشارًا مما يجعلها عرضة للاعتداء، ولهذا على رجال القانون معرفة العناصر المكونة للمصنف الموسيقى والتي تتمثل في اللحن، الانسجام واللحن والإيقاع، فمن خلال تنسيق هذه العناصر تظهر أصالة المصنف[63].

بالإضافة إلى مجموعة من المصنفات السنيمائية والمصنفات السمعية البصرية والمصنفات التصويرية والفنون التطبيقية والفنون الشكلية.

---

[60]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.21.

[61]- مرجع نفسه، ص.22-23.

[62]- أنظر المادة 2/4 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

[63]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.25.

ثانيا- المصنفات المشتقة

يقصد بها تأليف مصنفات جديدة يتم إبداعها استنادا إلى مصنفات سابقة الوجود أي أنها تم اشتقاقها أو استخراجها من مصنفات أصلية، والاشتقاق قد يكون بإظهار المصنف السابق كما كان، أمّا إذا الأمر غير ذلك فلا يجوز إلا بإذن من المؤلف.

وتدخل ضمن المصنفات المشتقة: أعمال الترجمة والاقتباس؛ التوزيعات والتعديلات الموسيقية، مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي؛ المراجعات التحريرية؛ باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية؛ المجموعات والمختارات من المصنفات[64].

ثالثا-المصنفات الحديثة أو المصنفات الرقمية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المصنفات لذا نعتمد على الفقه لمعرفتها والتي تشمل قواعد البينات (أ)، وبرامج الحاسوب (ب).

أ-قواعد البينات

يقصد بقواعد البيانات تلك المعطيات أو المعلومات التي تعد من الفرد في مواضيع مختلفة بكلمات، أو أرقام أو رموز ليتم تخزينها واسترجاعها في أي وقت يحتاج إليها، وتتمتع هذه البيانات بالحماية القانونية أي كان موضوعها، بشرط أن تتوفر على شيء وأن تظهر اللمسة أو البصمة الشخصية لصاحبها فيها[65].

ب-برامج الحاسوب

تعتبر برامج الحاسوب من أهم المصنفات الرقمية ذات الاتصال بالكمبيوتر، فهي بمثابة روح جهاز الحاسوب فلولاها لما أمكن تشغيل الحاسب الآلي، تم تصنيفها ضمن المصنفات

---

[64]- أنظر المادة 5 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[65]- شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.48. راجع أيضاً: شنين صالح، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-أبوداو- في 29/28 أبريل 2013، ص.170.

الحديثة نظرا لطبيعتها التقنية التي تتميز بها عن باقي المصنفات[66]. وقد أدرج المشرع الجزائري برامج الحاسوب ضمن المصنفات المشمولة بالحماية في المادة 4 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

رابعًا- الحماية الخاصة بعنوان المصنف

يدخل عنوان المصنف ضمن المصنفات المحمية قانونيا إذ كان يتمتع بالأصالة ويتميز عن غيره وتظهر فيه لمسة صاحبه مثل عنوان جريدة الشروق اليومية فإنه لا يجوز لأي شخص أن يستخدم هذا العنوان ليستفيد من شهرته[67]. غير أنه تخرج من نطاق الحماية الوثائق الرسمية كالنصوص والقوانين والمراسم واللوائح والقرارات والكتب الدورية والأحكام القضائية التي تكمل القوانين التي يلزم القضاء بتطبيقها وأحكام المحكمين والاتفاقيات الدولية وغيرها.....إلخ، كما تخرج من نطاق الحماية الأنباء أو المعلومات التي تنشرها الصحافة كأخبار الحوادث والوقائع الجارية ذلك على اعتبارها مجرد معلومات صحفية عادية وشائعة لا تنم عن أي طابع ابتكاري[68].

الفرع الثاني

شروط حماية مصنفات المؤلف

يشترط المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 لحماية المصنفات مجموعة من الشروط التي يجب توافرها، وتتمثل في حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار (أولا)، الأصالة (ثانيا)، وأن يكون المصنف معدا للنشر (ثالثا).

---

[66]- حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الانترنيت، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص.11، أنظر كذلك شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص.48.

[67]- محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.154.

[68]- حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل دراجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص.14-15.

أولاً- حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار

يقصد بشكل المصنف إخراج الفكرة من مجال الفكر إلى المجال الواقع يكون له كيان حسي[69]، وبالتالي فالشكل الملموس للمصنف هو محل الحماية التي تتمثل في منح المبدع صاحب المصنف حقوق ذات طابع مالي ويدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور، كما تمنحه حقوق ذات طابع شخصي. ولكن عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة إلحاق الضرر بالمبدع وهذا لأن امتلاك فكرة الغير مثلا يمكن أن تشكل ضررًا لصاحبها، ويكون ذلك الضرر مؤسسا على عدة أوجه مثلا الإثراء بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة[70].

ويرفض المشرع الجزائري حماية الأفكار بحد ذاتها وإنما يحميها إذا تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنه المصنف.

ثانياً- أصالة المصنف

تعتبر معظم قوانين حق المؤلف أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية[71]. ويقصد بها الابتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني، وللإصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبداع أو الابتكار، سواء في جوهر الفكرة المعروفة، أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا فيكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة.

ومسألة الأصالة هي مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات.

---

[69]- حماش مريم، حداد سهام، مرجع سابق، ص.07.

[70]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.19.

[71]- حماش مريم، حداد سهام، مرجع سابق، ص.06.

ثالثًا- أن يكون المصنف معد للنشر

تنص المادة 2/3 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنّه: ***"تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتًا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور***".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنه من الضرورة أن يكون المصنف معدًا للنشر وذلك مهما كانت الوسيلة لذلك المستعملة في ذلك. والإيداع يعتبر من أهم الوسائل لإثبات تاريخ النشر المحدد للمصنف وذلك من أجل معرفة التاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية بعض المصنفات.

الفرع الثالث

الحقوق الواردة على المصنفات

تنص المادة 21 من الأمر 03-05 على ما يلي: "*يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه*"، وبتالي فحقوق المؤلف التي ترد على مصنفاته نوعين حق معنوي (أولا)، وآخر مادي (ثانيا).

أولاً-الحق المعنوي

تعتبر الحقوق الأدبية بتلك اللصيقة بشخص المؤلف، وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه[72]، فهو ينطوي على احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا وحماية المصنف باعتباره شيء ذات قيمة بغض النظر عن مؤلفه[73]. ومن أبرز خصائص الحقوق المعنوية أنها الحقوق غير قابلة لتصرف فيها، أو التخلي عنها كما تعتبر أيضا حقوق أبدية قابلة للانتقال إلى الورثة.

[72]- رضا متولي وهدان، الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندري، 2003، ص ص.13-14.

[73]- أسامة نائل المحسين، مرجع سابق، ص.183.

يتضمن الحق الأدبي حق المؤلف في الكشف عن مصنفه وحقه في نسبته إليه أي أن يظهر مثلا اسمه على كل نسخ وهذا ما يطلق عليه أبوة المصنف، كما أيضا له الحق في سحب المصنف من التداول، ضف إلى ذلك أن له الحق في دفع الاعتداء على مصنفه[74].

ثانيًا- الحق المالي

يقصد بالحق المالي بذلك الحق الذي يخول لصاحب المصنف استغلال انتاجه الذي يعود عليه بالربح المالي[75]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في نص المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أين أجاز للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه. ومن مميزات هذا الحق أنه حق مؤقت فهو مرتبط بحياة المؤلف لمدة معينة حددها القانون بعد وفاته[76]، وأنه حق يجوز التصرف فيه لكنه لا يجوز الحجز عليه، حق مالي ينتقل إلى الورثة. ويكمن مضمون الحقوق المالية أو المادية في الحق في الاستنساخ، الحق في نقل وإبلاغ مصنفه إلى الجمهور، الحق في تحويل مصنفه[77].

المطلب الثانّي

الحقوق المجاورة

نصت على حماية هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية، خصوصا اتفاقية "روما" المبرمة في 1961/10/26 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 06-401، المؤرخ في 2006/12/14، كما نظم المشرع الجزائري الحقوق المجاورة هو الآخر في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق والمؤلف والحقوق المجاورة وذلك لإرتباطها بحقوق المؤلف ولتمييز بين

[74]- لمزيد من التفاصيل أنظر مذكرة حماش مريم، حداد سهام، مرجع سابق، ص ص.17-20.

[75]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص.188.

[76]- فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية القوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2007 ص.56.

[77]- حماش مريم، حداد سهام، مرجع سابق، ص ص.22-23.

هذه الأخيرة وبين حقوق المجاورة لابد لنا من تعريفها (الفرع الأول)، وتحديد الفئة التي تدخل ضمن هذه الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحقوق المجاورة

سميت بحقوق مجاورة لأن أنشطتها تجاور وتلاصق لحق المؤلف، فهي حقوق غير المصنفة ضمن المؤلفين إلا أنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤديين وتتميز هذه المثابرة بمهارات ابتكارية أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل إلى الجمهور، وعليه يمكن القول أن الحقوق المجاورة هي تلك الحقوق التي تمنح لفئة معينة بعض سلطات الحقوق الأدبية والمالية كفناني الأداء، و تعطي لبعض الاخر حق استغلال نشاطهم ماليا كمنتجي السجلات الصوتية والسمعية البصرية[78].

الفرع الثاني

أصحاب الحقوق المجاورة

تناولت المادة 107 من الأمر 03-05 أصحاب الحقوق المجاورة وهم فناني الأداء (أولا)، منتجي التسجيلات السمعية البصرية (ثانيا)، هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري (ثالثا).

أولا- فناني الأداء

يقصد بها الفئات المؤدي لأعمال فنية أو عازفا وهم: الممثل، المغني، الموسيقى الراقص أو أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي[79].

---

[78]- براوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص.45-46.

[79]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص.147.

وتتمتع هذه الفئة بحقوق سواء كانت معنوية والمتمثلة في الحق في احترام الاسم، أي حقه في في اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك، إلى جانب حقه في احترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

وتجدر الإشارة أن الحقوق المعنوية لهذه الفئة غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[80]. كما يتمتع فنان الأداء بحقوق مادية أوردها المشرع الجزائري في المادة 109 من الأمر رقم 03-05 تتمثل في الحق في الترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بما يلي:

-تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت.

-استنساخ هذ التثبيت.

-البث الإذاعي السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة[81].

ثانيًا- منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية

يقصد به كل شخص طبيعي معنوي ينتج تسجيل سمعي بصري يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولى للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنف من تراث التقليدي، والتثبيت أيضا لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة لا تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة[82]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 115 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتتمتع هذه الفئة بمجموعة من الحقوق هي الأخرى والتي تتمثل في: حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي؛ وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور عن طريق البيع أوالتأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي؛ والحق في المكافأة التي لا يمكن الحصول عليها إلا في حال بلوغ التسجيل السمعي

[80]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص.65.

[81]- لمزيد أكثر من التفاصيل حول الحقوق المادية لفناني الأداء راجع المواد 110، 111، 112، 120، 121 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[82]- براوي أحمد، مرجع سابق، ص ص.53-54.

أغراضه[83].

ثالثًا- هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

يقصد بها عرض المصنفات والأداءات أو التسجيلات الصوتية أو البرنامج أو تسجيله إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث عبر التوابع أو الأقمار الصناعية[84]، فهي هيئة تنتج برامج إبلاغ المصنفات إلى الجمهور[85]. وعرفها المشرع الجزائري بالكيان الذي يثبت بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو أصورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور[86].

وتجدر الإشارة أن هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تتمتع بحقوق أوردها المشرع في نص المادة 118 من الأمر المذكورة أعلاه والمتمثلة في: حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة بث وتثبيت حصصها المذاعة؛ الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة؛ الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

[83]- أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[84]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص.178.

[85]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص.147.

[86]- المادة 117 من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.

الفصل الثاني

مضمون الإجراءات التحفظية

في المادة الفكرية

يقصد بهذه الإجراءات أي عمل أو إجراء يكون القصد من ورائه مواجهة لاعتداء الذي وقع فعلا على حقوق الملكية الفكرية وحصر الأضرار التي لحقت بتلك الحقوق لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق [87].

ولقد اتفقت معظم التشريعات على أنّ حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة من خلالها تنظيمها والتصدي لكل الإجراءات والتصرفات التي تشكل تعديا وتجاوزً عليها وعلى مالكها، هي التي تؤدي إلى إطلاق ملكات الإبداع والإنتاج الفكري لما تحققه من بعث طمأنينة لدى أصحاب الحقوق في مسألة استئثار واحتكارهم بمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها من جهة، وإلى دفع عجلة التقدم والتطور عن طريق تشجيع أعمالهم[88].

وتعدد الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب الملكية الفكرية أن يتخذها حمايةً لحقه، إذ يحق لصاحب الحق طلبها متى توافرت الشروط القانونية لذلك (المبحث الأوّل). ومتى تسلم القاضي المختص الطلب فصل فيه وأصدر أمراً على عريضة بشأنه (المبحث الثانّي).

[87]– شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية –دراسة تحليلية–مقارنة–، 2010، ص.64.

[88]– نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، كلية الحقوق، 2013، ص.92.

المبحث الأوّل

تعدد الإجراءات التحفظية وشروط قبولها

تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية إجراءات تحفظية متعددة يجوز لصاحب الحق أن يطلب الإجراء الذي يناسبه أو يطلب أكثر من إجراء في طلب واحد (المطلب الأوّل).

غير أنّ هذه الإجراءات وإن كانت تدخل ضمن أحد الآليات القضائية المقررة لحماية الملكية الفكرية إلاّ أنّ القاضي ليس له نشاط إيجابي في اتخاذ هذه الإجراءات من تلقاء نفسه، وإنّما لابد من تقديم طلب في ذلك إليه، ولهذا يتعين توافر بعض الشروط كي يحظى الطلب بالقبول(المطلب الثانّي).

المطلب الأوّل

تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية الصناعية

يجيز القانون الجزائري لصاحب شهادة الملكية الصناعية إمكانية اتخاذ أي إجراء تحفظي يراه هذا الأخير مناسباً وضرورياً لحماية حقه، ولا يمكن حصر هذه الإجراءات، إلاّ أنّه يمكن له أن يلجأ إلى جملة من الإجراءات تمثل مجموعة من الحلقات المرتبطة، يمكن تقسيمها إلى نوعين[89]: نوع يقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق صاحب شهادة التسجيل (الفرع الأوّل)، ونوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء (الفرع الثانّي).

[89] – ذهب إلى هذا التقسيم الفقيه " عبد الرزاق أحمد السنهوري "، راجع في ذلك: مرجعه، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص.426.

الفرع الأوّل

الإجراءات التحفظية
الهادفة إلى وقف الضرر

تتمثل الإجراءات الرامية إلى وقف الضرر في إجراء إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية (أولاً)، ثم تاليه خطوة ثانية تتمثل في إجراء الحصر والوصف التفصيلي (ثانياً) والغرض منه هو التوطئة لوقف الضرر(ثالثاً)، فوقف التعدي يعتمد بدايةً على معرفة مصدره، يلي ذلك وصفه، تمهيداً لوقف ما ينتج عنه من ضرر.

يعد وقف التعدي خطوة تالية لإثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي للمنتج محل الاعتداء، وبالتالي إذا لم يجد المحضر القضائي المكلف بالإجراء أي تعدٍ ليثبته ويصفه، فلا محل آنذاك لتنفيذ هذا الإجراء[90].

أولاً-إثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الفكرية

يعتبر إثبات واقعة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من المسائل المستعصية والشائكة، وهي من المسائل التي يؤسس عليها صاحب الملكية الفكرية دعواه، ذلك لأنّ من المستقر قانوناً-كقاعدة عامة-أنّ عبء الإثبات يقع على المدعي استناداً لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وعلى الرغم بأنّ إثبات التعدي ليس إجراءً تمهيدياً إجبارياً في الدعوى إلاّ أن له أهمية بالغة في توجيه مصير الدعوى.

ولهذا فقد تذهب دعوى صاحب الملكية الفكرية سوداً إذا رفع دعواه دون أن يثبت

---

[90] – د. محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2011، ص.141.

التعدي فيكون مصيرها عدم التأسيس، ومن ثمّ يكون قد ضيّع فرصة لحماية حقه وتذهب تكاليف دعواه هباء منثوراً[91].

هذا ما قصدته مثلاً المادة 58/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حينما نصت على أنه: « ***وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أعلاه، فإنّ الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول*** ».

لذا يستحسن على صاحب الحق أن يثبت واقعة التعدي على حقه المحمي قانوناً قبل أن يرفع دعوى الموضوع وأن يؤسس طلب إجراء واقعة التعدي بناءً على نص المادة 310/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أنّ إثبات واقعة التعدي عبارة عن إثبات حالة، ومن ثمّ يعد من الإجراءات التي يجوز استصدار أمر من القاضي المختص من أجل تعيين محضر قضائي للقيام بتلك المهمة.

ثانياً-إجراء وصف مفصل لمحل التعدي

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد أُستخدمت في ارتكاب الاعتداء وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان أو تسميات المنشأ موضوع الاعتداء أو المنتجات التي يشكل مظهرها الخارجي رسماً أو نموذجاً صناعياً مسجل باسم طالب الإجراء، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[92].

---

[91] – المقصود بالتكاليف مصاريف تسجيل العريضة لدى كاتب ضبط المحكمة المختصة وأتعاب المحامي والمحضر القضائي الذي تولى عملية تبليغ المدعى عليه ومصاريف الإجراءات المتخذة في القضية.

[92] – عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص.352.

ونص عليه المشرع الجزائري في أكثر من نص في قانون الملكية الصناعية[93]، ويهدف من وراء ذلك إلى تعريف المنتج أو الموضوع محل الاعتداء تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة يميزه عن غيره من المنتجات التي توجد في ذات المجال، فعلى سبيل المثال إذا كان المنتج بضائع فينبغي تسجيل ما بتلك البضائع من بيانات تسمح بتحديد شكلها ومادتها، وما هو مدون عليها من عبارات معينة، أو علامات معينة، أو ما تتخذه من شكل هندسي، وكذلك مادة صنعها إذا ما صنعت من البلاستيك أو الخشب أو من المعدن أو القماش...الخ[94].

ويعدّ إثبات واقعة التعدي وإجراء الحصر والوصف التفصيلي إجراءين ذو أهمية قصوى عند تقدير قاضي الموضوع لوجود التعدي من عدمه. لذلك يجوز للمحضر القضائي الذي تسند إليه مهمة تنفيذ الإجراءين بأن يصور المنتجات والمكان والمستندات بحسب طبيعة كل منها، بحيث يجوز أن يكون التصوير فوتوغرافياً أو ضوئياً أو فيديو أو إلكترونياً كاستخدام وسائط القرص المضغوط مثلاً أو أية دعامة إلكترونية أخرى بشرط الاعتراف بمصداقيتها.

وعلاوة على ما سبق، يستحسن أن يتم تحريز عينة من تلك البضائع إذا كانت طبيعتها تسمح بذلك[95].

---

[93] – المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج والمادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 المعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. والمادة 29 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ. وتجدر ملاحظة بأنّ الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لم يتضمن إجراء الوصف المفصل أسوة بالمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى، وهذا خلافاً للأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى، حيث نصت المادة 64 على إجراء الوصف التفصيلي للمنتجات المقلدة.

[94] – د. محمد جمال الدين الأهواني، مرجع سابق، ص.141.

[95] – مرجع نفسه، ص-ص:142-143.

ثالثاً-وقف الاعتداء على الحق

يهدف إجراء وقف الاعتداء على الحق إلى الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الأعمال المخالفة، وفي هذا الصدد نصت المادة 29 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: « ***يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع*** ».

وتأسيساً على ذلك؛ يمكن لصاحب الملكية الصناعية أن يوقف التعدي تفادياً للمزيد من الخسارة لحين عرض الأمر على المحكمة المختصة بأصل النزاع، فهذه الوسيلة تؤمن الاستقرار النفسي للمالك في أنّ التعدي الذي كان يصيب حقوقه المعتدى عليها قد توقف مبدئياً إلى حين البت في دعوى الموضوع[96].

الفرع الثانّي

إجراءات حصر الضرر

يجوز لصاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية وكذا صاحب الحق الأدبي والفني، خصوصا المصرح به لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتخذ إجراءات تحفظية من شأنها المحافظة على حقوقه في محو الضرر.

وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء توقيع الحجز (أولاً)، وحصر الإيراد الناتج عن الاعتداء على حق الملكية الصناعية المحمي قانوناً (ثانياً).

[96] – راجع في ذلك: الدلالعة سامر، « الحماية الاجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة »، *مجلة دراسات*، عدد 02، مجلد 34، الجامعة الأردنية، 2007، ، ص.255.

أولاً–طلب توقيع الحجز

يعتبر حجز التقليد من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، خاصة أنّ إجراءات الدعوى قد تطول، وبقاء المنتج في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى إتلافه، وقد ينقله خلالها للغير أو يهلكه نتيجة الاستعمال، أو يعمل على انتشاره.

ودرئاً لحدوث أي شيء من هذا القبيل، أجاز المشرع لصاحب الملكية الصناعية بموجب النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية بأن يطلب توقيع الحجز على المنتجات والأشياء والآلات المذكورة في محضر الجرد والوصف المفصل[97].

كما أكدت المادة 650 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانوناً، أن يحجز تحفظياً على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة[98].

ويحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً. وإذا تعذر تقديم السلع المقلدة من طرف مرتكب المخالفة لسبب

---

[97] – نص المشرع على إجراء الحجز في المادة 34 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات، والمادة 39 من الأمر رقم 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. في حين أغفل الإشارة إليه في الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهذا خلافاً للأمر رقم 66–54، مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر عدد 19 لتاريخ 08 مارس 1966 الملغى، حيث كانت المادة 64 منه تنص على إجراء الحجز. بينما نص عليه في المادة 1/26 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج خطأً تحت مصطلح " المصادرة "، لأنّ المشرع استعمل مصطلح "la saisie" باللغة الفرنسية والتي يقابلها مصطلح الحجز باللغة العربية، في حين المصادرة يقابلها مصطلح "la confiscation" باللغة الفرنسية.

[98] – قانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر، عدد21، مؤرخة في 23–04–2008 .

من الأسباب، يكون الحجز اعتبارياً[99].

ثانياً–طلب حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه

يهدف هذا الإجراء إلى تقدير قيمة الضرر، وللقيام بذلك يتم الحجز على الدفاتر التجارية للصادر ضده الحجز لأنّ هذه الأخيرة تمكن من تحديد وحصر الإيراد الناتج عن بيع المنتجات محل التعدي، وفي حالة عدم إمساك الصادر ضده الأمر للدفاتر السالفة يمتد إجراء الحجز إلى كامل الإيراد الموجود بخزانته حتى ولو كان متعلقاً بإيراد لمنتجات ليست محلاً لتعدٍّ.

ويجوز تعيين خبير لحصر الإيراد الناتج عن التقليد، وتقدير الضرر بناءً على ما فات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة.

المطلب الثانّي

شروط الإجراءات التحفظية
في مادة الملكية الفكرية

تهدف الإجراءات التحفظية إلى المحافظة على حقوق الملكية الصناعية التي يخشى عليها أمر لا يَحتمل الانتظار لغاية عرض أصل النزاع على قضاء الموضوع. لذا لابدّ من وسيلة سريعة تتخذ بموجبها هذه الإجراءات، وما يزيد الحاجة إلى إجراءات سريعة ذلك التطور المستمر في أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وذلك نتيجة الزخم التكنولوجي المتنامي، مما جعل الفعل المشكل للجريمة ليس دائماً ذا طبيعة مادية ملموسة يمكن أن تبقى لحين انتهاء إجراءات التقاضي المتصلة بأصل الحق، فضلاً عن صعوبة

[99] – أُنظر المادة 40 من القانون رقم 04–02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004. معدّل ومتمم بقانون رقم 10–06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يدل ويتمم قانون رقم 04–02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

التعويض العادل لصاحب الحق المضرور.

وتتمثل هذه الوسيلة في استصدار أمر على عريضة يتضمن أحد الإجراءات التحفظية المشار إليها سابقاً أو أي إجراء آخر يراه مناسباً لحماية حقه. وتتطلب استجابة القاضي لطلب المدعي توافر مجموعة من الشروط الموضوعية (الفرع الأوّل)، والشكلية المتمثلة في طلب استصدار أمر على عريضة يتضمن الإجراء المطلوب (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

الشروط الموضوعية
للحماية الإجرائية في مادة الملكية الفكرية

يشترط للاستفادة من الحماية الإجرائية في مجال الملكية الفكرية توافر الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أية دعوى، وهي: الصفة والمصلحة(أولاً)، وأهلية التقاضي (ثانياً).

أولاً–ضرورة توافر الصفة والمصلحة

لا يجيز المشرع الجزائري لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائياً أيضاً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[100]. والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء. وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء.

[100] – أُنظر المادة 13 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذه المصلحة هي التي تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها[101]. فلا دعوى من دون مصلحة تنزيهاً للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة[102]. ويكفي أن تكون المصلحة محتملة كأن يكون الغرض من الطلب هو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[103].

ويقتصر حق تقديم طلب الإجراء التحفظي على المالك–سواء كان مالكاً لوحده أو شريكاً– والمرخص له إذا لم يطلب المالك ذلك بعد أن أُعذر من هذا الأخير[104]، وفي هذا الصدد تنص المادة 31 من الأمر رقم 03–06، المتعلق بالعلامات على أنه: « ***عدا حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه*** » [105].

يتضح بأنّ المشرع الجزائري لم يعمم هذا الحكم على باقي العناصر الأخرى، ومن ثمّ لابدّ أن يتقيد المرخص له بما يتضمنه عقد الترخيص.

ولا تقتصر الصفة على طالب الإجراء فحسب، بل لابدّ أن تتوافر كذلك في المطلوب منه، إذ من المبادئ المستقرة قانوناً؛ أن لا تصح الدعوى إلاّ إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، وعلى هذا الأساس يعتبر القضاء الفرنسي مطلوباً منه كل من كانت بحوزته

---

101 – د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص.43.

102 – عبد الحكيم فودة، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.49.

103 – الدلالعة سامر، مرجع سابق، ص.252.

104 – يرى البعض أنّ هذا الحق لا يقتصر على المرخص له ترخيصاً اختيارياً بل يتمتع به أيضاً المرخص له ترخيصاً إجبارياً. راجع في ذلك:

VERON Pierre, Saisie contrefaçon, 2e édition, Dalloz, Paris, 2005, p.22.

105 – لم يعمم المشرع الجزائري هذا الحكم على العناصر الأخرى، مما يتعين على المرخص له أن يركز على أن يتضمن عقد الترخيص ما يسمح له باستعمال دعوى التقليد. وكما أنّ عدم تمكين المرخص له من استعمال دعوى التقليد في حال تقاعس المرخص يعتبر اجحافاً في حقوق المرخص له.

دلائل تثبت التقليد ولو لم يكن هو المعتدي، ولهذا اعتبرت محكمة المرافعة الكبرى باريس بتاريخ 30 سبتمبر 1998 بأنّ وكالة لبيع الأدوية، من دون أن تكون مرتكبة لفعل التقليد، صاحبة صفة من أجل توقيع الحجز على معلومات كانت بحوزتها تثبت وجود تقليد لحقوق الطالب، وكذلك اعتبرت تاريخ 06 ديسمبر 996 بأنّ كاتب ضبط محكمة ذو صفة طالما أودعت لديه وثائقاً تثبت الاعتداء على حقوق الطالب عن طريق التقليد[106].

ثانياً-أهلية التقاضي

يشترط في طالب الإجراء أن يكون متمتعاً بأهلية التقاضي وفقا للقواعد العامة في الإجراءات المدنية، وقد اعتبر المشرع الجزائري الإجراء باطل لانعدام الأهلية، ويجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدامها[107]. والأهلية المقصودة هي أهلية الأداء كما هي مبينة في المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. أمّا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيمتعون بأهلية التقاضي عملاً بالمادة 50 من نفس الأمر[108].

وعلى هذا الأساس اعتبرت مثلاً محكمة المرافعة الكبرى باريس في حكم بتاريخ 25 فبراير 1977، غير مقبول طلب شركة لم تقيّد بعد في السجل التجاري من أجل توقيع حجز التقليد وأنّ الحجز إجراء باطل[109].

---

106 – *In* VERON Pierre, *op.cit*, p.29.

107 – المادتان 64 و65 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

108 – يلاحظ بأنّ المشرع لم يجعل الأهلية شرطاً لعدم قبول الدعوى، ويرى البعض بأنّ المشرع قد أحسن عملاً ذلك لأنّ الأهلية وضعها غير مستقر إذ تتوفر في وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة. راجع في ذلك: د. بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.45.

109 – *In* VERON Pierre, *op.cit*, p.21.

الفرع الثاني

طلب استصدار أمر على عريضة
موجه إلى رئيس الجهة القضائية المختصة

يتعين على صاحب حق الملكية الفكرية سواء كان مؤلفا أو مخترعاً أو مالك علامة الذي يسعى إلى الحصول على الحماية الإجرائية أن يقدم طلباً في ذلك إلى رئيس المحكمة المختصة، الذي له صلاحية واسعة في قبول أو رفض الطلب ومن ثم إصدار أمر يتضمن قبول أو رفض الإجراء المطلوب. فلا يتخذ القاضي المختص الإجراء التحفظي من تلقاء نفسه وإنما لابدّ أن يكون ذلك بناء على تلقيه طلباً أو عريضة تتضمن استصدار أمر على عريضة. ولما كان الأمر كذلك، تعين علينا التعريض إلى تلك العريضة مع تحديد البيانات التي يجب أن تتوافر فيها (أولاً)، كما يتعين علينا تحديد الجهة القضائية المختصة بإصدار أوامر على عرائض (ثانياً).

أولاً-عريضة أو طلب الإجراء

يشترط المشرع الجزائري أن تقدم الطلبات الرامية إلى استصدار أمر على عريضة المتضمن الإجراء التحفظي المطلوب إلى الجهة القضائية المختصة في شكل عريضة من نسختين تكون معللة، تتضمن كل البيانات اللازمة عن طالب الإجراء والمطلوب منه[110]، كما يجب أن تتضمن تحديداً وافياً ووصفاً واضحاً عن المنتجات والحقوق المدعى بالاعتداء عليها والمنتجات محل الإجراء المطلوب، كما يجب أن تبين بدقة في العريضة الأماكن التي ينفذ فيها الإجراء وذلك حتى لا تثار صعوبات تعرقل تنفيذ الإجراء التحفظي على النحو

[110] – يجب أن تتضمن العريضة: الجهة القضائية المختصة، واسم ولقب وموطن الطالب والمطلوب منه، وعرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الطلب.

الأكمل إذ يمكن أن يختلف مكان الإنتاج عن مكان التوزيع والعرض[111].

وأخير يجب أن تتضمن العريضة الإشارة إلى الوثائق المحتج بها كالتصريح بالإيداع لدى الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة إذا تعلق الأمر بأحد حقوق الملكية الفنية والأدبية، أو الشهادة الممنوحة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تثبت تسجيل حق الملكية الصناعية المدعى الاعتداء عليه[112]، والوصف المفصل بالنسبة للاختراع وقائمة المنتجات المعلمة بعلامة مسجلة محل الاعتداء...الخ.

ويجب التنبيه إلى أنه إذا كان طلب الإجراء أثناء سريان دعوى الموضوع، فإنه لابدّ أن يشار في العريضة إلى المحكمة المعروض أمامها الخصومة[113].

ثانياً-رئيس الجهة القضائية المختصة

يتحدد الاختصاص في الأوامر على العرائض مبدئياً بالاختصاص الولائي والنوعي والإقليمي للمحكمة التي يتبعها[114]، وفي الجزائر يعتبر رئيس الجهة القضائية المختصة والذي عادة ما يكون رئيس المحكمة هو المختص نوعياً بالنظر في طلبات الأوامر على عرائض، وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات[115]. ولم تخرج النصوص القانونية الناظمة للملكية الفكرية عن القواعد العامة في هذا الشأن، فنصت هي الأخرى على أنّ

111 – د. محمد جمال الدين الأهواني، مرجع سابق، ص.143.

112 – تعتبر شهادة الملكية الصناعية الوثيقة الأساس في الملف، إذ هي الوثيقة التي تثبت صفة الطالب، وهي التي تثبت بأنّ الحق المطلوب حمايته مسجلاً ومحمياً قانوناً، لهذا نصّ المشرع الجزائري على ضرورة تقديمها للقاضي المختص عند المطالبة بإجراء تحفظي أو أكثر لحماية الحق المحمي بالشهادة.أُنظر في ذلك المادة 39 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 34 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 26/2 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

113 – أُنظر المادة 311/1 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

114 – د. محمد جمال الدين الأهواني، مرجع سابق، ص.18.

115 – أُنظر المادة 310/2 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاختصاص يؤول إلى رئيس المحكمة المختصة[116].

وعلى خلاف القانون الجزائري، فإنّ بعض التشريعات خوّلت اختصاص إصدار هذه الأوامر إلى محاكم متخصصة، كالمحاكم الاقتصادية في مصر[117] ومحاكم المرافعة الكبرى في فرنسا[118]. وقد وفقت هذه الأخيرة؛ لأن وجود قضاء متخصص يتماشى مع خصوصية حقوق الملكية الفكرية والصناعية[119]. ولهذا كان من الأحسن لو يحذو المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات طالما استحدث هذا الأخير أقطاباً متخصصة بالفصل في قضايا الملكية الفكرية[120].

وأمّا بشأن المحكمة المختصة محلياً، فقد نصّ المشرع الجزائري على أنّها المحكمة التي ينفذ في دائرتها الإجراء المطلوب[121]، في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى أنّ الاختصاص المحلي يؤول إلى رئيس محكمة المرافعة الكبرى التي يتواجد فيها التقليد[122].

---

116 – راجع على سبيل المثال المادة 34 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 26 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

117 – أُنظر المواد 3 و4 و7 من القانون رقم 120 لسنة 2008، المؤرخ في 22 مايو 2008، المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ج.ر.ج.م.ع عدد 21 لتاريخ 22 مايو 2008.

118 – انظر المواد (L.521-1, al.1) ، (L.615-5, al.2) ، (L.716-7, al.1) ، (R.615-1)، (R.615-4)، (R.623-51,al.1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

119 – تمتاز حقوق الملكية الصناعية بالهشاشة مقارنة بالحقوق التقليدية، مما يُسهل عملية الاعتداء عليها. راجع:

CALVET Hugues et LEVEQUE François, « Droit de la concurrence et droit de la propriété intellectuelle, frères ennemis ? », *Revue Lamy de la Concurrence*, n°37, octobre 2013, p.93.

120 – أُنظر المادة 32/6 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

121 – أُنظر الفقرتين 7 و9 من المادة 40 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

122 – جاء نص المادة (L.615-5) من تقنين الملكية الفكرية باللغة الفرنسية كما يلي:

« *…Il est par ailleurs en droit de faire procéder, sur une ordonnance du président du tribunal de grande instance du lieu de la contrefaçon présumée…* ».

وقد لقى هذا الموقف انتقاداً كبيراً من طرف الفقه الفرنسي على أساس أنّ مكان وقوع التقليد ليس دائماً مكان تنفيذ الإجراء[123].

123 – VERON Pierre, *op.cit*, p.32.

– LACHAT Daniel, la compétence juridictionnelle en matière de contrefaçon de brevet d'invention dans la communauté économique européenne, Thèse de doctorat d'Etat, Université des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Strasbourg, 1974.

المبحث الثاني

إصدار القاضي لأمر على عريضة

بعد أن يودع الطلب مستوفياً جميع البيانات والوثائق اللازمة أمام أمانة ضبط مكتب الرئيس يتعين على هذا الأخير أن يفصل فيه في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب[124]، ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب. ومهما كانت نتيجته فإنّ القاضي يصدر قراره في شكل أمر مرفق بذيل العريضة يتضمن إما قبول الإجراء المطلوب وإما رفضه.

وغني عن البيان أنّ الآثار القانونية التي تترتب عن إصدار القاضي أمر على عريضة في حالة قبول طلب الإجراء يختلف عن الأثار القانونية في حال كون القاضي أصدر أمرا برفض الطلب، ولما كان الأمر كذلك كان لابد من التعرض إلى هذه الاثار في كلتا الحالتين (المطلب الثاني). غير أنه قبل الشروع في ذلك يتعين علينا التطرق مسبقاً إلى تعريف الأمر على عريضة وبيان خصائصه (المطلب الأوّل).

المطلب الأوّل

تعريف الأمر على عريضة
وخصـــــائصه

تكمن أهمية التعريف بالأمر على عريضة واستعراض خصائصه في تمكين صاحب الحق من الالمام بأهميته واختلافه عن الحكم القضائي، إذ يقتضي الأمر أن لا نعرف الشيء بالشيء ذاته، وإنما يحتاج التعريف إلى الإعلام بالشيء والتدليل عليه ليسهل فهمه. ولما كان الأوامر على عرائض ذات أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعلمية اقتضى الأمر تعريفها (الفرع

[124] – أُنظر: المادة 310 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأوّل)، وبيان خصائصها (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

تعريف الأمر على عريضة

جاء في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ: " الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصوم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، يلاحظ من خلال هذا النص بأنّ المشرع الجزائري لم يعرف الأمر على عريضة وإنما أشار إلى بعض خصائصه، وهذا يعني أنه لا يريد الخوض في مسألة التعاريف تاركاً الأمر للفقه والقضاء اللذين طالما تكفلا بمثل هكذا مسائل.

وعلى هذا الأساس، سنبين في مرحلة أولى التعريف الفقهي (أولاً)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى التعريف القضائي للأمر على عريضة (ثانياً).

أولاً-التعريف الفقهي للأمر على عريضة

تباينت أراء الفقهاء في إعطاء تعريف جامع ومانع للأوامر على العرائض، فهناك من عرّفها على أنها قرارات تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم بها ذو الشأن في صورة عرائض بقصد الحصول على إذن القضاء بعمل أو إجراء قانوني معين. وتعتبر هذه الأوامر من الأعمال الولائية للقاضي فتختلف في طبيعتها عن الأحكام، فبينما يفصل الحكم خصومة قائمة بين طرفيه بعد إتاحة الفرصة لكليهما للرد على طلبات ودفوع الطرف الأخر فإنّ الأمر على عريضة لا يعدو أن يكون إذنا من القضاء لطالبه للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون سماع أقوال خصمه وبغير علمه[125].

[125] – أُنظر صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص.309.

في حين ذهب البعض إلى أنّ الأمر على عريضة عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية[126]، بينما عرفها البعض الأخر على أنها نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناءً على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية[127].

ويرى الدكتور نبيل إسماعيل عمر بأنّ نظام الأوامر على العرائض بأنه: "نظام إجرائي وشكل للعمل القضائي الصادر من القاضي بناءً على سلطته الولائية في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع يراد حسمه وإنما تشتد الحاجة إلى ضرورة اتخاذ مجرد تدابير وقتية يعجز الفرد عن اتخاذها بإرادته المفردة "[128].

ثانياً-التعريف القضائي للأمر على عريضة

تعرضت محكمة النقض المصرية في طعن رقم 1605 لسنة 53 لتاريخ 12 ديسمبر 1987، لتعريف الأوامر على عرائض، فعرفتها بأنها: " ...*الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة ودون تسبيب بإجراء وقتي تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه؛*

---

126 – أُنظر بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى (نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.396.

127 – أُنظر شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، "سلطة القاضي الاداري في إصدار الأوامر علي عرائض: دراسة مقارنة "، ص.2966. منشور على الموقع الآتي:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_113691_0de3f9c546e78fa39ba68781eac527dc.pdf .

128 – نقلاً عن: بوجلال فاطمة الزهراء، " الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 02، 2016، ص.98. (97-103).

لذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفذ القاضي الآمر سلطته باصدارها، إذ يجوز لهمخالفتها بأمر جديد مسبب ..."[129].

ويلاحظ أنّ موقف القضاء بشأن تعريف الأمر على عريضة لا يختلف كثيراً عما ذهب إليه الفقه، إذ في كلا التعريفين يبرزان خصائص هذا الأمر.

الفرع الثانّي

خصائص ومميزات الأمر على عريضة

يتضح من خلال التعاريف المقدمة أعلاه أنّ الأوامر على عرائض تتميز بجملة الخصائص تجعلها تختلف عن الأحكام القضائية، ويمكن إجمال هذه المميزات في كون الأمر على عريضة إجراء وقتي (أولاً)، يصدر في غيبة الخصوم (ثانياً)، ولا يمس بأصل الحق (ثالثاً).

أولاً-الأمر على عريضة إجراء وقتي

تعتبر الأوامر على العرائض أوامر مؤقتة[130]؛ فهي تدابير وقتية وللقاضي مصدر الأمر التراجع عن موقفه، وهذا عن طريق تعديل الأمر أو إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق. ويحدد المشرع المجالات والأحوال التي يجوز فيها للقضاء إصدار مثل هذه الأوامر، فهي لا تكون إلا استثناءً على القواعد العامة للتقاضي التي تقتضي الوجاهية.

ويجدر التنبيه إلى أن الحالات التي ذكرها القانون ليست على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال، ونشير إلى أن اعتبار البعض بأن هذه القائمة جاءت حصرية لا يتطابق

---

[129] – نقلاً عن: شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، مرجع سابق، ص.2968.

[130]– ORSOLYA Rónai, "La référé et la procédure sur requête comme les deux institutions particulières de la procédure civile française.".
*I*n ttps://www.researchgate.net/publication/258963129 (05/09/2021).

مع روح النص ولا مع المنطق القانوني، ذلك أن الحالات التي يمكن أن يلجأ فيها للمطالبة بتدبير قانوني معين لا تحصى ولا تعد، أما ذكر المشرع للحالات السابقة فجاء في سياق تناوله لما هو أكثر شيوعا منها.

والقاضي عند استعماله لسلطته الولائية فهو لا يقضي ولا يصدر حكما قضائيا، وإنما يصدر أمرا ولائيا لا يقيده ويستطيع العدول عنه، متى رأى أن المصلحة من الأمر السابق انتهت، ولم تعد قائمة أو طرأت وقائع جديدة أو صدر الأمر الأول بناءا على خطأ في التقدير أو خطأ في الواقع أو القانون أو بتغير الظروف على وجه العموم، كما تعتبر الأوامر على العرائض مجرد تدابير أو إجراءات تحفظية لا تكسب حقا ولا تهدره[131].

ثانياً- الأوامر على عرائض تصدر في غيبة الخصوم

تقوم الأوامر على عرائض على فكرة غياب الوجاهية[132]، ذلك أنّ خصومة الأمر على عريضة تختلف عن الخصومة في الدعوى العادية، في أن الأولى تفتقد وجود الخصم الذي يراد استصدار الأمر في مواجهته، ومن ثم تعتبر خصومة غير كاملة، كما أنه لا مجال فيها لنظام التبليغ القضائي، ولا لمبدأ احترام حق الدفاع أو المواجهة بين الخصوم.

كذلك أيضا لا مجال فيها للدفوع الإجرائية أو الموضوعية، أو الدفع بعدم القبول، أو إعمال قواعد حضور الخصوم وغيابهم، وإذا حدث وتعلق دفع بالنظام العام فإن القاضي يثيره من تلقاء نفسه في صورة رفض إصدار الأمر[133].

---

[131] – بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.98-99.

[132]–ROZES Jean-Baptiste, « Ordonnance sur requête : une exception au principe du contradictoire », *In* https://www.village-justice.com/articles/Ordonnance-sur-requete-une-exception-principe-contradictoire,23256.html (05/09/2021).

[133] – شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، مرجع سابق، ص.2969.

ثالثاً- الأوامر على العرائض لا تمس بأصل الحق

لا تمس الأوامر الصادرة عن القاضي بأصل الحق، بحيث يتعين على القاضي ألا يتطرق إليه، والأمر على العريضة لا يتضمن تقريرا قضائيا في ذلك ولا يوجد فيه فصلا قضائيا يزيل التجهيل ويقمع الشك ولا يتضمن حسما للنزاع في أصل الحق،أي لا وجود لقضاء قطعي في الموضوع المتنازع عليه والسبب في ذلك يرجع لانتفاء النزاع بالنسبة للأوامر على العرائض. كما تتميز الأوامر على العرائض أيضا ببساطة إجراءاتها وقلة التكلفة والسرعة في التنفيذ[134].

فالأوامر على عرائض تصدر بعيداً عن أي نزاع ودون وجود خصوم؛ لانها تصدر- غالبا-قبل أن تثور منازعة أو بعد انتهائها، وحتى إذ اصدر الأمر الولائي خلال قيامالنزاع، فإنه لا يترتب عليه انتهاء الخصومة، أو تقرير حقوق أو مراكز قانونية موضوعية؛ لأنه يعد وسيلة لاتخاذ تدابير الحفاظ على الحقوق أو المراكز القانونية الموضوعية دون مساس بأصل الحق،إلاّ إذا نص القانون على غير ذلك[135].

المطلب الثانّي

الآثار المترتبة عن إصدار الأمر على عريضة

بعد أن يودع الطلب مستوفياً جميع البيانات والوثائق اللازمة أمام أمانة ضبط مكتب الرئيس يتمتع هذا الأخير-كما أسلفنا- بسلطة تقديرية عند إصداره الأمر فله أن يصدر أمر بالرفض أو أن يصدر أمر يتضمن الإجراء المطلوب، وتختلف الآثار القانونية إذا كان الأمر يتضمن رفض الطلب (الفرع الأوّل)، عما إذا كان يتضمن الاستجابة للطلب (الفرع الثاني).

---

[134] - بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.98-99.

[135] - شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، مرجع سابق، ص.2968.

الفرع الأوّل

إصدار القاضي أمراً برفض الطلب

إذا قدر القاضي أن طالب صاحب الملكية الفكرية غير مقبول، فعليه أن يصدر أمراً يتضمن رفض الطلب، ففي هذه الحالة يجوز للطالب أن يقدم طلباً جديداً وبإجراءات جديدة (أولاً) ويجوز له أن يشكل استئنافا ضده (ثانياً).

أولاً-إعادة طلب جديد

يجوز لمن لم يلقى طلبه باستصدار الأمر لمصلحته قبولاً أن يعيد الطلب من جديد بنفس الإجراءات والشروط مع شرط الأخذ بعين الاعتبار تدارك النقص الذي شاب طلبه أول مرة، إذ أنّ القاضي ملزم بتسبيب الأمر على عريضة سواء كان مضمونه القبول أو الرفض[136]. وبالتالي قد يساعد تسبيب القاضي طالب الإجراء في إدراك وتدارك ما وقع فيه من غلط وما تضمنته عريضته من أخطاء.

ويقصد بالتسبيب ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت بالقاضي لرفض الطلب، ويقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع والأدلة التي أسس عليها القاضي قراره بوجود الواقعة أو عدم وجودها، أو بيان الوقائع الرئيسية التي بني عليها القاضي إصدار الأمر، أو رفض إصدار على أساسها، أما الأسباب القانونية فيقصد بها بيان القاعدة القانونية أو نص القانون الذي يصدر الأمر من القاضي تطبيقاً له[137].

---

[136] – أُنظر المادة 2/311 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[137] – شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، مرجع سابق، ص.2971.

ثانياً-استئناف الأمر بالرفض

يجوز للطالب في حالة صدور الأمر برفض طلبه أن يستأنف هذا الأمر أمام رئيس المجلس القضائي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الأمر بالرفض، والذي ينظر فيه في أقرب الآجال، إذ جاء في المادة 2/312، 3 من قانون اللإجراءات المدنية أنه: "***في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.***

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض.

يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال ".

ولا يشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة التمثيل الوجوبي بمحام[138].

ولجهة الاستئناف إلغاء الأمر المستأنف والاستجابة للطالب أو تأييد الأمر بالرفض محل الاستئناف.

وتجدر الإشارة أنه في جميع الحالات يتعين حفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية.

الفرع الثاني

استجابة القاضي للإجراء التحفظي المطلوب

إذا قبل القاضي المختص الطلب، وأصدر الأمر على عريضة متضمناً تعيين محضر قضائي أو خبيراً للقيام بالإجراء المطلوب، فإنّه يتعين على الطالب عندئذ أن يودع الطوابع المحددة قانوناً وأن يقدم قيمة الكفالة متى اشترطها القانون (أولاً)، ومتى قام بكل ذلك كان

[138] – أُنظر: المادة 4/312 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأمر على عريضة بمثابة سند تنفيذي (ثانياً)، وهو غير قابل للطعن (ثالثاً). غير أنه يتعين على الطالب أن يسعى لتنفيذه قبل انقضاء الآجال القانونية المرسومة قانونا (ثالثاً).

أولاً- إيداع الطوابع ومبلغ الكفالة

متى أصدر القاضي أمرا على عريضة يتضمن أحد الإجراءات التحفظية المطلوبة كتعيين محضر قضائي أو خبيراً للقيام بالإجراء المطلوب، يتعين على حامل الأمر أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة المطلوب منها طوابع قيمتها ألف وخمسة مائة دينار جزائري (1500 د.ج)، ويحتفظ بالنسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وتسلم النسخة الأصلية للطالب. وإذا كان الطلب يتضمن الحجز يمكن للقاضي أن يطلب كفالة يحددها هذا الأخير[139].

وتعتبر هذه الكفالة محلّ خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يرى فيها تقييدا للحماية الإجرائية[140]، وبعضهم يرى بأنها توازن بين مصلحة طالب الإجراء التحفظي والصادر ضده هذا الإجراء[141].

ويعتبر الرأي الأخير أجدر بالإتباع لأنّ هذه الكفالة تعمل على الحفاظ على حقوق الغير ممن سيقع الحجز على منتجاته أو بضاعته أو الأدوات التي يستعملها في الإنتاج في حال تبيّن أنّ المدعي غير محق في دعواه، ضف إلى ذلك فإنّ إقدام المدعي على دفع الكفالة دليل على جديته وإصراره في ادعائه.

---

[139] – أُنظر: المادة 40 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 26/3 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 34/3 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

[140] – الدلالعة سامر، مرجع سابق، ص.253.

[141] – د. محمد جمال الدين الأهواني، مرجع سابق، ص.155.

ثانياً-الأمر على عريضة سند تنفيذي

وتعتبر الأوامر على عرائض سندات تنفيذية وفقاً للمادة 600 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تصدر بدون حضور الخصوم إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، لذا؛ فهي قابلة للتنفيذ بناءً على النسخة الأصلية، ويتعين على الطالب أن يسعى لتنفيذ الأمر على عريضة وقد أكدت المادة 3/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره يفقد كافة آثاره القانونية. غير أنّ المشرع الجزائري خرج عن المألوف وعن هذه القاعدة حينما يتعلق الأمر بإجراء من الإجراءات التحفظية في مجال الملكية الفكرية، فألزم مستصدر الأمر بأن يرفع ضد الصادر ضده الإجراء دعوى قضائية في الموضوع خلال أجل أقصاه شهر وإلاّ اعتبر الإجراء المطلوب باطلاً وعديم الأثر[142].

ثالثاً-عدم خضوع الأمر المتضمن الإجراء للطعن بأحد أوجه الطعن القضائية

يلاحظ بأنّ الأوامر على عرائض المتضمنة قبول الإجراء المطلوب غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، والعلة في ذلك كما يرى بعض الفقه أن طريق الطعن يهدف إلى إصلاح خطأ وارد في الحكم سواء تعلق هذا الخطأ بالإجراءات أو بتقدير القاضي الذي صدر الحكم بناء عليه، كما أن العمل الولائي لا يوجد بشأنه حكم قضائي بمعنى الكلمة، ومن ثم يغني عن طرق الطعن إمكان القاضي التراجع عنه أو تعديله[143].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حينما أكد في المادة 1/312 من قانون الإجراءات المدنية بأنه في حالة الاستجابة للطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر

---

[142] – أُنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 41 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 27 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

[143] – شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، مرجع سابق، ص.2974.

الأمر، للتراجع عنه أو تعديله.

رابعاً–ضرورة رفع دعوى الموضوع في الآجال القانونية

يتعين على حامل الأمر المتضمن إحدى الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الفكرية أن يرفع دعوى الموضوع وإلاّ يفقد الإجراء قيمته وأثره. وتتمثل دعاوى الموضوع التي قد يلجأ إليها طالب الإجراء في: دعوى التقليد متى توفرت أركان جريمة التقليد، ودعوى المنافسة غير المشروعة متى توفرت شروطها.

ويشترط القانون الجزائر كما تمت الإشارة أعلاه أن يرفع مستصدر الأمر ضد الصادر ضده الإجراء دعوى قضائية في الموضوع خلال أجل أقصاه شهر وإلاّ اعتبر الإجراء المطلوب باطلاً وعديم الأثر[144].

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المدة تختلف من تشريع لآخر، فحددها التشريع الفرنسي بخمسة عشر (15) يوماً، بينما حددها التشريعان المصري والأردني بثمانية (8) أيام. غير أنّه لا يؤثر بطلان الإجراءات التحفظية بانقضاء المهلة المحددة على صحة دعوى التقليد سواء كانت مدنية أو جزائية، ذلك لأنّ الإجراءات التحفظية من وسائل الحماية المؤقتة والإثبات فقط، وليست من إجراءات الدعوى.

كما يمكن للقضاء الفاصل في الموضوع أن يقضي بتثبيت الحجز أو أن يقضي برفع الحجز، وهذا ما قضت به على سبيل المثال محكمة وهران، القسم التجاري بتاريخ 06 جانفي في النزاع القائم بين شركة بروكتال وكامبل الدولية ضد شي.ش.م.ف بخصوص تقليد منتوج أريال، أين قضت المحكمة بتثبيت الحجز التحفظي، وإفراغ الأمر الخاص بتعيين خبير والمصادقة على الخبرة المنجزة، وبالنتيجة لذلك إلزام المدعى عليها بالامتناع عن إنتاج

144 – أُنظر المادة 35 من الأمر رقم 03–06، المتعلق بالعلامات، والمادة 41 من الأمر رقم 03–08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 27 من الأمر رقم 66–86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

وتسويق المنتوج من نوع أريال للغسيل، وإلزامها بدفع 800.000 دج تعويض للمدعية عن الأضرار اللاحقة بها[145].

[145] – حكم محكمة وهران– القسم التجاري– الصادر بتاريخ 2003/01/06، رقم الجدول 03/184، رقم الفرس 04/12. (حكم غير منشور). نقلاً عن: حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.212.

خاتمـــــــة

إذا كانت الملكية الفكرية من أهم ما يمكن العقل البشري أن ينتجه، فإنه لابد من خلق جو يتناسب مع هذه الأهمية من خلال سن قوانين لحمايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها ولهذا فقد نص المشرع الجزائري لصاحب الحق المتضرر اللجوء إلى القضاء المستعجل من أجل المطالبة بالإجراءات التحفظية التي تمنع حدوث تضليل أو تقليد لحق محمي قانونا.

وبعد تعديل معظم القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في سبيل الوصول إلى حماية قانونية أكثر فعالية، إذ وسعت من دائرة الأفعال المجرمة عن طريق تجريم أفعال لم تكن مجرمة من القوانين السابقة، حيث ورد في أحكام الأمر 03-05 تجريم تقليد الحقوق المجاورة وكل ما يمس بسلامة مصنف أو أداء لفنان أو عازف، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء إلى غيرها من جنح التقليد.....إلخ، كما تم تجريم كل اعتداء يقع على حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والتصاميم إضافة لعقوبة الإتلاف والنشر حيث تقوم الجهة القضائية المختصة بإتلاف كل الأعمال التي أنشأت لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة لكن عند العودة إلى النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية في الجزائر نجد بأن المشرع الجزائري اقتصر عقوبة الإتلاف على جنحة تقليد للعلامات وجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لكن ما يلاحظ أنّ هذه العقوبات لا تتناسب مع جسامة الاعتداء حيث يمكن أن تصل إلى درجة خطيرة كإحداث حالات أمراض وإعاقات إضافة إلى عائدات الأرباح الكبيرة المسجلة في هذا النوع من الأعمال الإجرامية.

وعموما تطلق تسمية التقليد على كل صور الاعتداءات الماسة لحقوق الملكية الفكرية بمختلف أشكالها وكيفها القانون على أنّها جنحة ولوقوعها تستوجب توافر الركن المادي والمعنوي كغيرها من الجرائم الأخرى.

ومن خلال بحثنا في موضوع الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الفكرية توصلنا إلى النتائج التالية:

1-أنّ المشرع الجزائري لم يعامل حقوق الملكية الصناعية معاملة مماثلة.

2-أنّ المشرع الجزائري أغفل تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة التقليد كغيرها من جرائم المنصوص عليها في القانون.

3-أنّ المشرع الجزائري وضع عقوبات لا تتناسب مع جسامة الاعتداء.

4-عدم تكليف المشرع الجزائري أعوان تابعون للمعهد الوطني للملكية الصناعية في معاينة وضبط أدلة التقليد كالأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن أهم التوصيات الممكن اقتراحها للوصول إلى تدابير فعالية للملكية الفكرية:

1-خلق أجهزة جديدة لحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد.

2-تعديل وتطوير النصوص القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا تسميات المنشأ بما تتماشى مع الوضع خاصة فيما يتعلق بالعقوبات.

3-خلق آليات مرافقة للقوانين الخاصة بالملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة.

4-إعادة النظر في العقوبات المقررة وضرورة تكيفيها مع جسامة الضرر الذي يمكن أن يصل إلى إحداث وفيات أو أمراض المستهلكين.

5-إقتراح إنشاء شبكات تواصل على المستوى الوطني، يتم التبليغ عن جميع المواد موضوع التقليد والمنافسة غير المشروعة تضم هذه الشبكة جميع المصالح المعنية بحماية المستهلك (الجمارك) الأمن، الدرك الوطني).

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

1. **أسامة نائل المحيسن،** الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.
2. **بربارة عبد الرحمن،** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
3. **بوبشير محند أمقران،** قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى (نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
4. **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
5. رضا متولي وهدان، الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندري، 2003.
6. **ريم مسعود سماوي،** براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
7. **شحاتة غريب شلقامي،** حقوق الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
8. **شيروان هادي إسماعيل،** التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية -دراسة تحليلية-مقارنة-، 2010.
9. **صقر نبيل،** الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

10. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

12. **عباس محمد حسني**، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

13. **عبد الحكيم فودة**، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

14. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

15. **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16. **فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق**، حماية القوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2007.

17. **القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

18. **محمد إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

19. **محمد جمال الدين الأهواني**، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2011.

20. **محمد طلعت زايد**، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، 2005.

21. **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، 2014.

22. **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل، عمان، 2005.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب-1-أطروحات الدكتوراه

1. **براوي أحمد**، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.

2. **جبران خليل ناصر**، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017-2018.

3. **نوارة حسين**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق، 2013.

ب-2-مذكرات الماجستير

1. **تهاني كريم**، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

2. **حواس فتيحة**، حماية المصنفات المنشورة على الانترنيت، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

3. **رقيق ليندة**، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية باريس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

4. **محاد ليندة**، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2013-2014.

ب-3-مذكرات الماستر

1. **حماش مريم، حداد سهام**، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل دراجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

2. **عبد القادر مكي سمية**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

ج-المقالات

ج-1-المقالات الورقية

1. **بوبكر نبيه**، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مارس 2018، ص.ص (160-179)

2. **بوجلال فاطمة الزهراء**، " الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 02، 2016، ص.ص (97-103).

3. **الدلالعة سامر**، « الحماية الاجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة »، *مجلة دراسات*، عدد 02، مجلد 34، الجامعة الأردنية، 2007، ص.ص245-271.

4. **ونوغي نبيل**، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 3، عدد 1، 2019، ص ص (95-140).

ج-2-المقالات الالكترونية

- **شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه**، "سلطة القاضي الاداري في إصدار الأوامر علي عرائض: دراسة مقارنة "، ص.2966. منشور على الموقع الآتي:
- https://jfslt.journals.ekb.eg/article_113691_0de3f9c546e78fa39ba68781eac527dc.pdf

د.المدخلات

- **شنين صالح**، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-أبوداو- في 29/28 أبريل 2013.

هـ. النصوص القانونية

هـ.1-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-54، مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر عدد 19 لتاريخ 08 مارس 1966 (ملغى).
2. أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر عدد 35 لتاريخ 3 ماي 1966.
3. أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59

لتاريخ 23 يوليو 1976.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر عدد 81 لتاريخ 8 ديسمبر 1993، (ملغى)

5. أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

6. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

7. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

8. أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

9. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004. معدّل ومتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يدل ويتمم قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

10. قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر، عدد21، مؤرخة في 23-04-2008 .

هـ.2-النصوص التنظيمية

1. المرسوم التطبيقي رقم 76-121 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 59.

2. المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادي الثاني عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر عدد 54.

و-المواقع الالكترونية

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنشورة على الموقع الآتي: www.wipo.int/about-wipo/ar/ar/offices

ثانيا: باللغة الأجنبية

A-Ouvrages

1. **ALBERT Chavanne et jean JAQUES Burst**, droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998.
2. **VERON Pierre**, Saisie contrefaçon, 2e édition, Dalloz, Paris, 2005.

B-Thèses

- **LACHAT Daniel**, La compétence juridictionnelle en matière de contrefaçon de brevet d'invention dans la communauté économique européenne, Thèse de doctorat d'Etat, Université des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Strasbourg, 1974.

C-Articles

1. **CALVET Hugues** et **LEVEQUE François**, « Droit de la concurrence et droit de la propriété intellectuelle, frères ennemis ? », *Revue Lamy de la*

Concurrence, n°37, octobre 2013, p.93.

2. **ORSOLYA Rónai**, « La référé et la procédure sur requête comme les deux institutions particulières de la procédure civile française »,

*I*n https://www.researchgate.net/publication/258963129 (05/09/2021).

3. **ROZES Jean-Baptiste**, « Ordonnance sur requête : une exception au principe du contradictoire », *I*n https://www.village-justice.com/articles/Ordonnance-sur-requete-une-exception-principe-contradictoire,23256.html (05/09/2021).

D- Textes juridiques

-Code de la propriété intellectuelle français. *In* http://codes.droit.org/CodV3/propriete_intellectuelle.pdf

الفهـــرس

العنوان الصفحة

مقدمة 2
الفصل الأول: الملكية الفكرية محلّ الحماية الإجرائية 6
المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية..... 7
المطلب الأول: المبتكرات الصناعية..... 7
الفرع الأول: الاختراعات 7
أولًا–تعريف الاختراع وصوره 8
أ–تعريف الاختراع 8
ب–صور الاختراع..... 8
1–انتاج صناعي جديد 8
2–طريقة صناعية جديدة 8
3–تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة 9
4–الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات ووسائل معلومة 9
ثانيًا–شروط صحة الاختراعات 9
أ–الشروط الموضوعية لصحة الاختراع 9
1–شرط وجود اختراع قانوني..... 10
2–أن يكون الاختراع جديد 11
3–النشاط الاختراعي 11
4–شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي..... 12
ب–الشروط الشكلية..... 12
1–إيداع الطلب..... 12
2–فحص الاختراع..... 12
3–الإصدار والمنح 13
4–شهر البراءة 13
الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية 13

أولًا- تعريف الرسم والنموذج الصناعي 13
ثانيًا-شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي 15
أ-الشروط الموضوعية 15
1-الجدة والابتكار 15
2-استخدام الرسم أو النموذج في المجال الصناعي 15
3-يجب ألا يكون مخالف للآداب العامة 16
ب- الشروط الشكلية 16
1-إيداع الطلب 16
2-التسجيل والنشر 16
الفرع الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 17
أولًا-تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة 17
أ-التعريف التشريعي 17
ب-التعريف الفقهي 18
جـ-تعريف التقني 18
ثانيًا-شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة 19
أ-الشروط الموضوعية 19
1-يجب أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي 19
2-يجب أن ينطوي على الأصالة والابتكار 19
3-ألا تكون مستبعدة من الحماية 20
ب-الشروط الشكلية 20
1-إيداع الطلب 20
2-التسجيل والنشر 20
المطلب الثاني: الإشارات المميزة 21
الفرع الأول: العلامات 21

أولًا: تعريف العلامة 21
ثانيًا: أنواع العلامات 22
أ-أنواع العلامات حسب موضوعها 22
1-علامات المصنع 22
2-العلامة التجارية 22
3-علامات الخدمة 22
ب-أنواع العلامات حسب الغاية 22
1-العلامات الأصلية 23
2-العلامات الاحتياطية 23
3-العلامات المانعة 23
ثالثًا- شروط العلامة 23
أ-الشروط الموضوعية 23
1-الطابع المميز للعلامة التجارية 24
2-أن تكون العلامة جديدة 24
3-أن تكون العلامة مشروعة 24
ب-الشروط الشكلية 24
1-إيداع طلب التسجيل 25
2-فحص الإيداع 25
3-التسجيل والنشر 25
الفرع الثاني: تسمية المنشأ 26
أولًا- تعريف تسمية المنشأ 26
ثانيًا: شروط حماية تسمية المنشأ 26
أ-الشروط الموضوعية 27
1-اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي 27

2-أن تعين التسمية منتجا 27
3-أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية..... 27
4-أن تكون التسمية مشروعة 28
ب-الشروط الشكلية..... 28
1-إيداع الطلب..... 28
2-التسجيل والإشهار 29
المبحث الثاني: الملكية الأدبية والفنية..... 30
المطلب الأول: حق المؤلف..... 30
الفرع الأول: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية 31
أولاً: المصنفات الأصلية 31
أ-المصنفات الأدبية 32
ب-المصنفات الفنية..... 32
ثانيًا- المصنفات المشتقة 33
ثالثًا-المصنفات الحديثة أو المصنفات الرقمية 33
أ-قواعد البينات..... 33
ب-برامج الحاسوب..... 33
رابعًا- الحماية الخاصة بعنوان المصنف..... 34
الفرع الثالث: شروط حماية مصنفات المؤلف 34
أولًا- حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار 35
ثانيًا- أصالة المصنف..... 35
ثالثًا- أن يكون المصنف معد للنشر..... 36
الفرع الثالث: الحقوق الواردة على المصنفات..... 36
أولًا-الحق المعنوي..... 36
ثانيًا- الحق المالي 37
المطلب الثاني: الحقوق المجاورة 37

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة 38
الفرع الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة 38
أولًا: فناني الأداء 38
ثانيًا: منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية 39
ثالثًا: هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري..... 40
الفصل الثاني: مضمون الإجراءات التحفظي في مادة الملكية الفكرية..... 42
المبحث الأول: تعدد الإجراءات التحفظية وشروط قبولها 43
المطلب الأول: تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية الصناعية 43
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية الهادفة إلى وقف الضرر 44
أولًا–إثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الفكرية 44
ثانيًا– إجراء وصف مفصل لمحل التعدي 45
ثالثًا– وقف الاعتداء على الحق..... 47
الفرع الثاني: إجراءات حصر الضرر 47
أولًا– طلب توقيع الحجز 48
ثانيًا– طلب حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه 49
المطلب الثاني: شروط الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الفكرية 49
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية في مادة الملكية الفكرية..... 50
أولًا– ضرورة توافر الصفة والمصلحة 50
ثانيًا– أهلية التقاضي 52
الفرع الثاني: طلب استصدار أمر على عريضة موجه إلى رئيس الجهة القضائية المختصة
..... 53
أولًا– عريضة أو طلب الإجراء 53
ثانيًا– رئيس الجهة القضائية المختصة 54

المبحث الثاني: إصدار القاضي لأمر على عريضة 57
المطلب الأول: تعريف الأمر على عريضة وخصـــائصه 57
الفرع الأول: تعريف الأمر على عريضة 58
أولًا– التعريف الفقهي للأمر على عريضة: 58
ثانيًا– التعريف القضائي للأمر على عريضة: 59
الفرع الثاني: خصائص ومميزات الأمر على عريضة 60
أولًا– الأمر على عريضة إجراء وقتي 60
ثانيًا– الأوامر على عرائض تصدر في غيبة الخصوم..... 61
ثالثًا– الأوامر على العرائض لا تمس بأصل الحق 62
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إصدار الأمر على عريضة..... 62
الفرع الأول: إصدار القاضي أمراً برفض الطلب 63
أولًا– إعادة طلب جديد 63
ثانيًا– استئناف الأمر بالرفض: 64
الفرع الثاني: استجابة القاضي للإجراء التحفظي المطلوب 64
أولًا– إيداع الطوابع ومبلغ الكفالة 65
ثانيًا– الأمر على عريضة سند تنفيذي..... 66
ثالثًا– عدم خضوع الأمر المتضمن الإجراء للطعن بأحد أوجه الطعن القضائية 66
رابعًا– ضرورة رفع دعوى الموضوع في الآجال القانونية..... 67
خاتمة 70
قائمة المراجع..... 74
الفهرس..... 83

ملخص

تكتسي الملكية الفكرية بشقيها "الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" أهمية قصوى واهتمام كبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي ذلك لإتصالها بالتنمية الاقتصادية والتطور التكنلوجي، مما جعلها بصفة مستمرة عرضة لمختلف الانتهاكات والإعتداءات، الأمر الذي أدى إلى تدخل مختلف التشريعات على غرارها المشرع الجزائري بوضع إجراءات تحفظية من خلال وضعه وسنه لأحكام ونصوص قانونية تعالج هذه الإجراءات.

تعد الإجراءات التحفظية كتدابير أولية وقائية إحتياطية غرضها تفادي وقوع العمل الضار أو الحد منه، كما تهدف إلى الحفاظ على الحقوق الملكية الفكرية، وعليه إن الهدف من دراسة هذا البحث هو بيان مختلف الأحكام القانونية التي تعالج الإجراءات التحفظية ومستهلين ذلك بدراسة مضمون الملكية الفكرية محل الحماية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الإجراءات التحفظية.

Résumé

La propriété intellectuelle, avec ses deux parties, « la propriété industrielle et les droits d'auteur et droits voisins », est d'une importance capitale et d'un grand intérêt, que ce soit au niveau national ou international, car elle est liée au développement économique et au développement technologique, ce qui l'a rendue constamment vulnérable. à diverses violations et attaques, qui ont conduit à l'intervention de diverses législations similaires au législateur algérien en fixant des mesures conservatoires En fixant et édictant des dispositions et des textes juridiques qui traitent de ces procédures.

Les mesures de précaution sont considérées comme des mesures de précaution préventives primaires dont le but est d'éviter ou de limiter l'occurrence de travaux préjudiciables, et visent également à préserver les droits de propriété intellectuelle. Par conséquent, l'objectif de l'étude de cette recherche est de clarifier les différentes dispositions légales qui traitent avec des mesures conservatoires, en commençant par une étude du contenu de la propriété intellectuelle en lieu et place de la protection procédurale.

Mots-clés : propriété intellectuelle, mesures conservatoires.